جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- فتيحة يزيد
- رشى جدة

تحت إشراف الدكتورة:

نادية والي

لجنة المناقشة

الاستاذ: د.معزوز دليلة.....جامعة البويرة .....رئيسا

الأستاذ: د . والي نادية.....جامعة البويرة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: د. ربيع زهية ..... جامعة البويرة.... .....ممتحنا

2021 /2020

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا

الواجب ووفقنا إلى اتمام هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو

من بعيدعلى إنجاز هذا العمل

وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات،

نخص بالذكر الأستاذة " نادية والي " التي لم تبخل علينا

بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

والتي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الخاص للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة

المناقشة

وإلى كل أساتذتنا الكرام.

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي أدامهما الله لي وأطال عمرهما

إلى من دعماني وكانا سند لي أخوي سفيان وعمر

إلى أختي العزيزة إكرام

إلى صديقتي وزميلتي في هذه المذكرة فتيحة

إلى كل من ساهم في مساعدتي طيلة مشواري الدراسي

من قريب أو بعيد.

رشى

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى النور الذي أستضيء به في دربي المظلم

أمي وأبي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من أشد بهم أزري وأقوي بهم عضدي

إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل الأحبة والرفقاء

أخص بالذكر رشى، أميرة، شهرزاد

إلى كل من دمه فلسطيني

وإلى كل طالب علم.

فتيحة

مقدمة

مع التطور السريع الذي شهده العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح من السهل على أي شخص حول العالم الحصول على أي نوع من المعلومات التي يحتاجها في أي زمان وأي مكان وفي مختلف المجالات عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، ويعد قطاع التجارة الإلكترونية من أكثر القطاعات التي استفادت من هذا التطور وذلك من خلال ما يعرف بالتجارة الإلكترونية.

فموضوع التجارة الإلكترونية يعد من أكثر الموضوعات إثارة للجدل القانوني وذلك نظرا لأهميتها، فهي تعد من بين إحدى إفرازات التكنولوجيا، حيث تهدف إلى تسيير وزيادة التجارة الدولية، وتحقق ما تقتضيه العولمة من رفع للحواجز والمعوقات، كما تعتبر من المتغيرات العالمية الجديدة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، حيث أصبحت من دعائم النظام الإقتصادي العالمي الجديد.

كما أن تحديث وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات مجالا ذو أولوية بالنسبة للجزائر في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال واستكمالا لمسار الإصلاحات المصرفية، وإرساء أسس منظومة مصرفية تتميز بالحداثة والعصرنة لتستطيع مواجهة التحديات والتطورات التس تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي، فلم يكن أمام المصارف سوى العمل على إيجاد أنظمة إلكترونية متكاملة ومتنوعة ترتكز على الانترنت كقاعدة أساسية لها، لتتمكن من خلالها على القيام بعملها على أكمل وجه، بالإضافة إلى إيجاد وسائل دفع تكون بديلا للنقود التقليدية ويمكن استخدامها في أي وقت وفي أي مكان في العالم.

لقد ساعد ظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل العولمة الرقمية على نقلة نوعية في وسائل الدفع، إذ لم تبق تقنيات انتقال الأموال في منأى عن هذا التطور ومست كذلك خدمات البنوك وانتقال الأموال بالطرق المعلوماتية والرقمية لإتمام التزام الدفع.

تتجلى أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه أنظمة الدفع الإلكتروني في البنوك التجارية، وضرورة مسايرة التطور المصرفي فأصبح من المهم اختيار التقنيات والوسائل والأنظمة التي تحقق رضا العملاء وراحتهم، والأهم من ذلك أن تساهم في تطور أداء البنك ومنه اقتصاد الدولة، وتزداد أهمية هذا النظام في تمكين إجراء المعاملات والمبادلات التجارية في وقت أسرع

إضافة إلى سهولة الاستخدام والأمان من السرقة والضياع، كما تحقق للبنوك أرباح وعوائد من جهة، وتقلل التكاليف والأخطار من جهة أخرى، مما ينعكس إيجابا على جميع الأطراف.

إن اختيارنا للموضوع المعنون ب" النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر" كان راجعا لعدة أسباب، منها أسباب ذاتية ومنها أسباب موضوعية، فبالنسبة للأولى تتمثل في الرغبة والميول النفسي لنا للخوض في مثل هاته المواضيع خاصة وأنه موضوع بالغ الأهمية فرضه الواقع علينا.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع وحداثته مع توجه العالم نحو تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف المجالات منها التجارة الإلكترونية.

وباعتبار وسائل الدفع الإلكترونية أداة من أدوات التجارة الحديثة **فكيف نظم المشرع الجزائري هذه الوسائل وما مدى فعالية الحماية القانونية المكرسة لها؟**

بالنظر لطبيعة الموضوع، فيجب الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي، لذا استعملنا المنهج الوصفي لرصد وتشخيص كافة المعلومات التي تم جمعها حول النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني والمسؤولية المترتبة عن استعمال هذه الوسائل، واستعملنا المنهج التحليلي وذلك لما يثيره موضوع البحث من مشاكل قانونية على مستوى القانون الجنائي والقانون المدني فيما يتعلق بالاستعمال غير المشروع لهذه الوسائل.

كل هذا تمت معالجته وفق خطة موزعة على فصلين، يشمل كل فصل مبحثين، تم صياغة الفصل الأول كمدخل للموضوع والمعنون بماهية وسائل الدفع الإلكتروني، حيث يحتوي المبحث الأول على بعض المفاهيم الخاصة بوسائل الدفع الإلكتروني كتعريفها إضافة إلى ذكر أطراف التعامل بها، خصائصها والأهمية التي تكتسيها في ظل عصر الرقمنة، أما المبحث الثاني فذكرنا فيه أهم أنواع وسائل الدفع الالكتروني وأكثرها انتشارا.

أما الفصل الثاني فهو معنون بالحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، يتمحور المبحث الأول حول الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني، تطرقنا من خلاله إلى المسؤولية الجنائية لكل من المصدر والغير، كما خصصنا المبحث الثاني للحماية المدنية لوسائل الدفع الإلكتروني، من خلال تسليط الضوء على مسؤولية الحامل، المصدر، والتاجر، وصولا إلى خاتمة نختم بها موضوعنا.

الفصل الأول

ماهية وسائل الدفع الإلكتروني

إن البشرية بطبيعتها تشهد تطورا من وقت إلى آخر في كافة مناحي الحياة، إلا أن التطور الهائل في مجال المعلوماتية الذي طرأ على عالمنا في أواخر العقد الماضي لم تشهد البشرية طوال تاريخها له مثيلا، حيث أصبحت المعلومات تتبادل عبر شبكات الاتصالات.

سارعت البنوك هي الأخرى إلى الإستفادة من هذه التكنولوجية الحديثة، من أجل تحديث نظام الدفع الذي كان بأمس الحاجة لذلك فنتج عن هذه العملية إنشاء وسائل و نظام دفع جديد يتماشى مع هذا التطور الحاصل، كما أن انتشار التجارة الإلكترونية و الإقبال الواسع على التعامل بها كان أمرا حتميا لإيجاد نظام دفع حديث يتماشى ومتطلبات التجارة الإلكترونية و العولمة المالية بذلك انتقلت التجارة من المجال التقليدي إلى المجال الافتراضي، فصارت شبكة الأنترنت هي مسرح العمليات التجارية غير معترفة بالزمان والمكان، فكان لا بد من إيجاد وسيلة دفع تواكب الطرق المستحدثة في المعاملات، وهو ما اصطلح عليه بوسائل الدفع الإلكتروني.

إنطلاقا من هذه المسائل المثارة، لابد من تسليط الضوء من خلال هذا الفصل على الأحكام المتعلقة باستخدام نظام الدفع الإلكتروني بصفة عامة مبرزين النقاط الأساسية لقيام هذا النظام، ويتم ذلك من خلال البحث في مفهوم نظام الدفع الإلكتروني (المبحث الأول)، ثم البحث في أنواع وسائل الدفع الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية

يعتبر نظام الدفع الإلكتروني نظاما جديدا وليد الثورة المعلوماتية التي مست مختلف ميادين الحياة، خاصة مع انتشار المعاملات التجارية الإلكترونية بمفهومها الشامل والذي يتضمن إجراء مختلف أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الإلكترونية.

يعد مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية موضع أخذ ورد من قبل العاملين في القطاعات القانونية والإقتصادية والتقنية، وإزالة هذا الغموض يستوجب البحث عن مختلف الجوانب التي تقود إلى توضيح الصورة الخارجية لوسائل الدفع الإلكترونية من خلال التطرق لتعريفها (المطلب الأول)، كما تقتضي الدراسة في هذا المبحث التطرق إلى أطراف التعامل بهذه الوسائل (المطلب الثاني)، مع إبراز الخصائص التي تميزها عن الوسائل التقليدية، والأهمية التي تكتسيها خاصة في عصر يشهد سرعة في المعاملات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

لقد تطورت تقنية المعلومات وازدهرت التجارة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت فظهرت الحاجة إلى ابتكار وسائل جديدة في عملية الوفاء الإلكتروني باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة، بحيث تتلائم مع سرعة انجاز المعاملات التجارية الإلكترونية بكل ثقة وائتمان، بحيث أصبح بإمكان العملاء إجراء عمليات البيع والشراء باستخدام هذه الوسائل التي تزامنت وعصر العولمة، ومن هذا المنطلق يستوجب تعريف وسائل الدفع الإلكتروني لإزالة الغموض عنها سواء تعريفا فقهيا (الفرع الأول)، أو تعريفا قانونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لقد وردت عدة تعريفات فقهية بشأن وسائل الدفع الإلكترونية والتي حاولت إزالة الغموض حول مفهومه، وتوضيح معانيه، ونجد في هذا الصدد تعاريف مختلفة حاولنا انتقاء البعض منها، بحكم توضيحها للمعنى الدقيق لوسائل الدفع الإلكتروني، فقد عرفت على أنها:" **تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم**"[1].

يرى كل من زغبة وشوق بأنها: " **وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية كبطاقة او ذاكرة كمبيوتر مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين عبر المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة**"[2].

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ التضيق بحيث لا يشمل كل وسائل الدفع الإلكترونية بل يخص نوع محدد وهو النقود الإلكترونية، إذ اقتصر وسائل الدفع فقط في النقود متجاهلا الأنواع الأخرى وهو ما يجعل من التعريف يشوبه النقص.

أما المفكر الاقتصادي BONNEAU THIRRY فقد عرفها على أنها:" **كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال**"[3].

كما عرفها الأستاذ أيمن قديح:" **عملية تحويل الأموال في الأساس هي ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وارسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات**"[1].

---

[1] عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015، ص 16.

[2] عبد العزيز صحراوي- فائزة لعراف، فعالية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في الوقاية من جائحة فيروس كورونا COVID-19، بطاقة الدفع الإلكتروني لبريد الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 111.

[3] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 17.

كما عرف بعض الفقهاء وسائل الدفع الإلكتروني تحت مسمى الوفاء الإلكتروني بأنه:" **الوفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية، مثل بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية وحافظة النقود الإلكترونية**"[2].

من خلال التعاريف السابقة سنحاول استخلاص تعريف شامل لوسائل الدفع الإلكترونية المعدة من طرف الأستاذ عبد الله إدريس محاولا من خلاله تقديم تعريف شامل لوسائل الدفع الإلكترونية:" **هي مجموعة من الأدوات والوسائل التي تقوم المؤسسات المالية بإصدارها للعملاء، والتي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر وآمن باستخدام التقنيات الحديثة بصفة تلغي العلاقة المباشرة بين المدين والدائن أي عن طريق وسائط إلكترونية**".

الفرع الثاني: التعريف القانوني

أمام اتساع نطاق المعاملات الإلكترونية تراجع دور النقود الورقية والدفع التقليدي بصفة عامة، إذ أن النقود كانت تعد الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية، فكان الدفع يتم بواسطة الشيك مثلا، ويعد موضوع الدفع الإلكتروني من بين المستجدات الحديثة نظرا لتطور الأوضاع الإقتصادية ما استوجب تطور التقنية المستعملة، فالمعاملة الإلكترونية تتطلب دفع الثمن مقابل السلعة أو الخدمة المقدمة عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري تنبه إلى افتقار المنظومة القانونية للقواعد التي تواكب التطور التقني المستمر بالنسبة لإتمام الاعمال التجارية إلكترونيا، فحاول م تكريس جهوده لإثراء المنظومة التشريعية بخصوص هذا المجال (التعامل التجاري الإلكتروني) ونجد في هذا الصدد محاولة المشرع الجزائري مواكبة المستجدات الجديدة مكرسا التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني سواء في قانون النقد والقرض (أولا)، أو قانون التجارة الإلكترونية (ثانيا).

---

[1] أسماء كروان، وسائل الدفع الإلكترونية وآليات حمايتها (الجزائر نموذجا)، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 30، جامعة الجزائر1، د س ن، ص 198.

[2] عبد الله إدريس محمد، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2009، ص 10.

أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية ضمن قانون النقد والقرض

تطرق المشرع الجزائري لموضوع المعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري بموجب **القانون رقم 90 – 10** حيث تنص المادة 112 " **يمكن اعتبار وسيلة دفع أداة دفع تسمح لأي كان بتحويل الأموال مهما كانت الركيزة أو الإجراء التقني المستعمل**"[1]. بعد إلغاء القانون السابق الذكر بموجب الأمر رقم **03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض** والتي تنص مادته 69 على أنه" **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"[2].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل الدفع الإلكترونية بصفة صريحة من خلال عبارة "مهما يكن السند او الأسلوب التقني المستعمل" الواردة بالمادة 69 السابقة الذكر، بل ترك المجال مفتوح ليشمل أي وسيلة أو أسلوب تقني مطور[3]، كما أن المشرع الجزائري إعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني لتحويل الأموال مما يعد قفزة نوعية معتبرة نحو تنظيم استعمال هذه التقنية عبر قنوات مفتوحة كالأنترنت[4].

ثانيا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني ضمن قانون التجارة الإلكترونية

من المعروف أن مفهوم التجارة الإلكترونية مفهوم جديد يشرح عملية بيع او شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات الأنترنت، فالتجارة الإلكترونية هي عمليات الإعلان والتعريف للبضائع والخدمات ثم تنفيذ عمليات عقد الصفقات وإبرام العقود ثم الشراء والبيع لتلك البضائع والخدمات ثم سداد القيمة الشرائية عبر شبكات الاتصال المختلفة سواء الأنترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين المشتري والبائع[5].

---

[1] المادة 112 من القانون رقم 90_10، مؤرخ في 23 رمضان 1410 الموافق ل 16 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى).

[2] المادة 69 من الأمر رقم 03_11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1421 الموافق ل 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

[3] نزيهة غزالي، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، ص 288.

[4] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 23.

[5] ناصر خليل، التجارة والتسويق الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 29.

عرفت المادة 5/6 **من القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها:"**كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية.....**"[1].

تضمن القانون السابق بموجب الباب الثاني منه المعنون ب" **ممارسة التجارة الإلكترونية**" وفي فصله السادس" **الدفع في المعاملات الإلكترونية**"، حيث تنص المادة 27 منه على أنه: "**يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به. عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستعملة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكات المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية...**"[2].

بصدور هذا النص يكون المشرع الجزائري قد كرس كل ما له صلة بالتجارة الإلكترونية، بما فيها وسائل الدفع الإلكترونية مستندا في ذلك إلى الأنظمة المقارنة على غرار التشريع الأوروبي والتشريع العربي.

المطلب الثاني

أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية

تشترك أنظمة **الد**فع الإلكتروني في أنها وسيلة لانتقال النقود من شخص لآخر عبر شبكة الإنترنت دون الحاجة للتفاعل وجها لوجه، وعلى الرغم من اختلاف أنواع هذه النظم نجد أنها، تكون بحاجة أثناء استعمالها إلى أربع أطراف أساسية، هي المركز العالمي لوسيلة الدفع أو الهيئات الدولية التي تمنح الترخيص للبنوك المصدرة و جهة تقوم بإصدارها (الفرع الاول)، وحامل وسيلة الدفع الالكتروني و تاجر يقبل الوفاء بها (الفرع الثاني).

[1] المادة 06 من قانون رقم 18 – 05، مؤرخ في 24 شعبان 1939 الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر العدد 16، صادر في 16 مايو 2018.

[2] المادة 27 من قانون رقم 18 – 05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سالف الذكر.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح" وسائل الدفع الإلكتروني في المادة 03 الفقرة السادسة من الأمر رقم 05–06 المتعلق بالتهريب والتي تنص على"... تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني..."،

الفرع الأول: المركز العالمي للبطاقة ومصدر البطاقة

تقوم وسائل الدفع الإلكترونية على تكنولوجيا عالية وفرت الكثير من الامتيازات لكل من المركز العالمي للبطاقة كونه المسؤول عن إصدار بطاقات الإئتمان والموافقة على عضوية المصارف في كافة أنحاء العالم (أولا)، ومصدر البطاقة باعتباره الطرف الأول من أطراف بطاقات الإئتمان وله حق إصدارها (ثانيا).

أولا: المركز العالمي للبطاقة

هي مؤسسة عالمية، الأعضاء فيها هم البنوك والمؤسسات المالية، تقوم بعملية إنشاء أو إصدار البطاقات، ولا يتم ذلك إلا بعد الحصول على إذن من هذه المنظمة صاحبة الإمتياز.

هدفها الرئيسي هو تزويد الأعضاء بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات، وتقديم الخدمة المختلفة لهم بسعر التكلفة لتسهيل معاملاتهم، من خلال التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات، وعمليات المقاصة والتسويات وعمليات التفويض...[1].

كما لها دور في عملية حل النزاعات والخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة بالبطاقة فيكون دورها في هذه الحالة دور المحكم، ويتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة ما بين 1 – 4 % من قيمة العملية التي يدفعها التاجر، إضافة إلى اشتراك سنوي في معظم الحالات يدفعه المستخدم (حامل البطاقة). ومن الأمثلة على ذلك visa card[2].

ثانيا: مصدر وسيلة الدفع الإلكترونية

مصدر وسيلة الدفع هو البنك أو المؤسسة المالية المقدمة لخدمة الدفع الإلكتروني، أو الشركات المتخصصة الكبرى، ويقصد بالبنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة كل شخص اعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي ممارسة عمليات البنوك كلها أو بعضها[3].

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 25.

[2] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص 36.

[3] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية الكمبيالة السند لأمر الشيك وسائل الدفع الحديثة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 553.

حيث تقوم في هذا المجال بعدة أدوار كالتعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل الحصول على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات، والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول وسيلة الدفع الإلكتروني من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة، إضافة إلى أنها الجهة التي تمنح وسيلة الدفع للعملاء لتعامل بها في دفع ما يستحق عليهم للتاجر مقدم السلعة أو الخدمة وحصول هذا الأخير على مقابل ما يقدمه إلى العملاء باستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني وذلك بالشروط المحددة في العقد[1].

الفرع الثاني: التاجر وحامل وسيلة الدفع الإلكترونية

تشكل وسائل الدفع الإلكتروني أهمية كبرى للكثير من المتعاملين على غرار التجار نظرا لكونها الوسيلة الأكثر إئتمانا (أولا)، إضافة إلى حاملها لأن البطاقة تصدر باسمه (ثانيا).

أولا: التاجر

التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم سلعا وخدمات مع قبوله استيفاء حقه عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية التي يقدمها الحامل، ويلاحظ أن مقدم السلع والخدمات لن يستطيع قبول هذه الوسيلة الإلكترونية كأداة وفاء إلا في حالة وجود تعاقد مسبق مع الجهة المصدرة لها، ليضمن له بموجبها وفاء مقابل السلع والخدمات التي حصل عليها الحامل، سواء كان الوفاء مباشرة أو عن بعد عبر شبكة الأنترنت[2].

ويطلق هذا الوصف على الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام[3].

---

[1] مصطفى كمال طه وأنور وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 357.

[2] نذير زماموش، آليات الدفع الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017 – 2018، ص 128.

[3] يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 75.

ثانيا: حامل وسيلة الدفع الإلكترونية

حامل وسيلة الدفع الإلكترونية هو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة (وسيلة الدفع) بناء على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحهم هذه البطاقة، لتمكنهم من الشراء بواسطتها، أو الحصول على الخدمات وتمكينهم كذلك من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من مصدر البطاقة[1]، بدلا من مخاطر حمل النقود[2].

يدفع حامل البطاقة للمصدر المستحقات المترتبة عليه جراء استخدام هذه البطاقة وفي بعض الأحيان قد يستلزم الأمر الحصول على موافقة البنك أو المؤسسة المالية لإجراءات خاصة[3].

إذن حامل البطاقة هم كل الأفراد الذين يوافق المصدر على طلبهم بالحصول على البطاقة باستخدامها في الحصول على السلع والخدمات من التجار بمجرد تقديم البطاقة أو سحب نقود من آلة السحب النقدي للمصارف[4].

المطلب الثالث

تقييم وسائل الدفع الإلكترونية

لوسائل الدفع الإلكترونية عدة خصائص تميزها عن وسائل الدفع التقليدية (الفرع الأول)، كما أنها تلعب دورا كبيرا في سيرورة التعامل في البنوك التجارية وسنبين ذلك بالتطرق إلى أهمية وسائل الدفع الالكتروني (الفرع الثاني)، إضافة لمختلف المزايا والعيوب المصاحبة لها (الفرع الثالث).

[1] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2005، ص 20.

[2] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 43.

[3] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 20.

[4] مصطفى طويطي، وسائل الدفع الإلكتروني- دراسة قياسية لبنك القرض الشعبي الوطني-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 09، جامعة مسيلة، 2013، ص 59.

الفرع الأول: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية

من خلال مختلف التعاريف المخصصة لضبط مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية يمكن استخلاص الخصائص التي تميزها عن مختلف وسائل الدفع التقليدية التي أصبحت تشهد تراجعا في التعامل بها.

أولا: الطبيعة الدولية للدفع الإلكتروني

تضفي الصفة الدولية على العقد الذي يتم عبر الأنترنت الذي يفترض تباعد أطرافه، حيث يغيب الحضور المادي على مائدة المفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد، فوسيلة الدفع الإلكتروني تستجيب لهذه السمة[1]، إذ تستخدم لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم خاصة بما أن عمليات التجارة تتوسع إقليميا ودوليا، فهي تساعد بذلك على تحسين السيطرة على عمليات التوزيع والنقل[2].

ثانيا: يتم الدفع من خلال استعمال النقود الإلكترونية

هي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[3]، وبالتالي التقليل من احتمالات التعرض للسرقة أو الضياع أو التزوير، أيضا عدم الحاجة لحمل النقود بكمية كبيرة عند الدفع بسبب الثقة العالية للحائزين عليها (المتعاملين بها)، ومن جهة أخرى تمتعها بالقبول من طرف التجار أي تخفيض حجم التعاملات النقدية[4]، فهي تمثل البديل الرمزي للقيم النقدية التقليدية والتي يكون لها نفس القيمة ككمية معادلة للنقود الحقيقية[5].

---

[1] يوسف واقد، مرجع سابق، ص ص 23 - 24.

[2] أسماء كروان، مرجع سابق، ص 199.

[3] زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2010 – 2011، ص 18.

[4] مصطفى طويطي، مرجع سابق، ص 58.

[5] لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2018، ص 28.

ثالثا: يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد

يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية. يتم تقديم أمر الدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد[1].

رابعا: يتم الدفع الإلكتروني بأحد الأسلوبين

الأسلوب الأول: يتم الدفع الإلكتروني من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، ومن ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوع مقدما.

الأسلوب الثاني: يتم من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية[2].

فيلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك، أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

خامسا: يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات

النوع الأول: شبكة خاصة، يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم، إلا أن عملية الدفع التي تتم عن بعد عبر شبكة الأنترنت تتطلب وجود وسيط إلكتروني، يتمثل في البنوك الإلكترونية أو أي مؤسسة أخرى يتم إنشاؤها لهذا الغرض[3].

---

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 102.

[2] نعيمة مولفرعة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل، العدد 06، تيارت، 2016، ص 489.

[3] نذير زماموش، مرجع سابق، ص 20.

النوع الثاني: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة[1].

وبالتأكيد هذه الخصائص تسمح بتقليل وتخفيض تكاليف العمليات التجارية، إضافة إلى أنها تنظم الوقت علاوة على تحسين إدارة النقد والشراكة التجارية بين الممولين والعملاء وتجنب مخاطر المعالجات اليدوية للأموال[2].

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية

إن اتساع نطاق التجارة الإلكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي، وللمعلوماتية دور مهم في ذلك، من خلال تكريس وسائل دفع حديثة تكفل متطلباتها وتواكب التطورات الحاصلة، بحيث تتوارى المعاملات الورقية لأن مثل هذه الوسائل لا تصلح وخصوصية التجارة الإلكترونية، ومقتضيات السرعة فيها. ومن هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تتفق وطبيعتها.

ويمكن تبيان أهمية وسائل الدفع الإلكترونية من خلال العناصر التالية:

- اختصار المسافات الجغرافية
- التعريف بالبنوك والترويج لخدماتها
- تقديم خدمات بنكية إضافية ذات جودة عالية وعلى مدار الوقت
- تخفيض النفقات التي كانت تتحملها البنوك جراء تقديمها للخدمة بالوسائل التقليدية
- تعزيز رأس المال الفكري
- مواكبة مستجدات العمل البنكي العالمي
- الإستفادة من مزايا التجارة الإلكترونية[1].

[1] محمد عبد الكريم بوسعيد- عبد العزيز قوراري- مصطفى صايم، وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية (الواقع والآفاق)، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، المجلد 03، العدد 02، جامعة المسيلة، 2019، ص 96.

[2] مصطفى طويطي، مرجع سابق، ص 58.

وما زاد من أهمية وسائل الدفع الإلكترونية هو سهولة التعامل بها نتيجة اتساع رقعة المبادلات الاقتصادية فكانت ولا تزال أداة مهمة في الاقتصاد تجعل منه يرقى مكانة وصدارة[2].

الفرع الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية

إن الإستخدام الواسع لوسائل الدفع الإلكترونية وتعميم استخدامها في مختلف القطاعات أثبت توفرها على عدة إيجابيات (أولا)، ومع ذلك في المقابل لها بعض السلبيات(ثانيا).

أولا: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية

تتعدد مزايا استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وتختلف بالنظر إلى الفوائد التي يتحصل عليها كل طرف سواء تعلق الأمر بحاملها أو بالنسبة للتاجر وكذلك بالنسبة لمصدرها.

1- بالنسبة لحاملها: تحقق وسائل الدفع الإلكتروني لحاملها مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الإستخدام، وتمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترة محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.

كما أنها تمتاز بالسهولة في الإستعمال تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الإلكترونية للمستهلك من وسيلة تخوله الإيفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد، فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر إبراز بطاقته المسبقة الدفع وتمريرها في الجهاز الخلاص الموجود لدى التاجر لاستقبال البطاقة أما في حالة الدفع عرب شبكة الأنترنت، يكفي أن يقوم المستهلك بإعطاء أمر الدفع من النقود المخزنة على الكومبيوتر الخلاص به حتى تتم العملية.

---

[1] محمد خاوي- محادعريوة، واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص 141.

[2] الحبيب باير- محمد عبد العزيز بن كاملة، عصرنة وسائل الدفع: مدخل لتطوير الأداء والفعالية المصرفية للبنوك الجزائرية، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية-، معهد العلوم الإقتصادية، خميس مليانة، د س ن، ص 06.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وسائل الدفع الإلكترونية تمنح الشعور بالأمان والخصوصية فهي توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها[1].

2- **بالنسبة للتاجر**: تعد أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة.

3- **بالنسبة لمصدرها** تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية.

ثانيا: عيوب وسائل الدفع الإلكتروني

سهلت وسائل الدفع الإلكترونية المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، والتي خلفها تطور شبكة الأنترنت وكذا ظهور التجارة الإلكترونية، حيث أنها حققت مزايا عجزت وسائل الدفع التقليدية عن تحقيقها، إلا أنها خلقت مشاكل يصعب محاربتها.

1- **بالنسبة لحاملها**: من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل زيادة الإقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء[2].

كما أن جرائم السطو على أرقام البطاقات فقد عبر شبكة الأنترنت عملية سهلة، لذلك تزايدت هذه الحوادث التي أعقبتها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الأرقام أو لعدم نشرها أو لعدم استخدامها وهذا من أهم المخاطر التي تواجه الحامل.

2- **بالنسبة للتاجر**: إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانب التاجر أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري[3].

---

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص47.

[2] عماد الدين بركات- حورية طيبي، وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 02، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار– الجزائر، جوان 2019، ص126.

[3] عماد الدين بركات- حورية طيبي، مرجع سابق، ص127.

3- **بالنسبة لمصدرها:** أهم خطر يواجه مصدريها هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها[1].

المبحث الثاني

أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

تعرف المبادلات التجارية في الآونة الأخيرة نهضة واسعة في استعمال التقنية التكنولوجية، ونظرا لما تمتاز به المعاملات التجارية من سرعة وائتمان، فقد تسابقت الدول إلى العمل على تنمية وتحديث قواعد ووسائل التعامل في هذا المجال والتي عرفت عملياتها استعمالا واسعا للوسائل التقنية الحديثة، فقد انتقلت من وسائل الدفع العادية التقليدية إلى وسائل الدفع الإلكترونية[2].

يمكن التمييز بين نوعين من وسائل الدفع الإلكتروني، منها ما كان موجودا ولم يتغير فيها إلا طريقة معالجتها والمتمثلة في الأوراق التجارية الإلكترونية[3]، بالإضافة إلى التحويلات البنكية (المطلب الأول) والتي كانت تعالج بشكل تقليدي دون أي وسيط إلكتروني قبل ظهور شبكة الأنترنت، أما النوع الثاني فيتمثل في بطاقات الائتمان (المطلب الثاني) والنقود الإلكترونية (المطلب الثالث) والتي تعتبر كأحدث وسائل للدفع الإلكتروني.

المطلب الأول

الأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا والتحويلات المالية

نقصد بها تلك الوسائل التقليدية والتي تغيرت طبيعتها وطرق التعامل بها، من النظام العادي إلى النظام الإلكتروني، لذلك سيتم تسليط الضوء على أهم هذه الوسائل من خلال

[1] محمد الطائي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 185.

[2] شريف بحماوي- مصطفى سليماني، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 07، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص134.

[3] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 58.

التطرق للأوراق التجارية الإلكترونية (الفرع الأول)، والتحويلات المصرفية الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية

أوجدت بعض التشريعات نظاما حديثا يتم بموجبه تداول السندات التجارية إلكترونيا بغية تحديث وعصرنة تلك السندات التقليدية، التي كانت قديما تقتصر فقط في تداولها على الطرق اليدوية، وهذا بسبب تطور وسائل الاتصال الحديثة، ولأجل توفير أكبر قدر من السرعة في تنفيذ المعاملات التجارية[1]، وتتمثل في السفتجة الإلكترونية (أولا)، والشيك الإلكتروني (ثانيا)، والسند لأمر الإلكتروني (ثالثا).

أولا: السفتجة الإلكترونية

تعرف السفتجة على أنها:" **صك محرر وفقا لأوضاع شكلية حددها القانون، يأمر من خلاله محرره ويسمى (الساحب) شخصا أخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع في مكان محدد مبلغا نقديا في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمى(المستفيد)**".

أما السفتجة الإلكترونية فلا تختلف عن هذا المفهوم إلا أنها تتم إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي ويمكن تعريفها على أنها:" **محرر إلكتروني شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا صادر من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص أخر ثالث (المستفيد) أو حامل السند مبلغا عند الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين**"[2].

ما يمكن ملاحظته من خلال تعريف السفتجة الإلكترونية، هو أنها مثلها مثل باقي الأوراق التجارية لا تختلف عن نظيرتها الورقية إلا من حيث البيئة التي يتم الوفاء بها لذلك فهي لا تختلف من حيث الشكل عن السفتجة التقليدية، لكن اتخذت شكلا إلكترونيا لتسهيل التعامل بها، مع ضرورة استيفاء بعض البيانات التي تفرضها طبيعة السفتجة الإلكترونية وهي اسم بنك

[1] أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2016، ص 204.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية)، دار النهضة، مصر، 2002، ص 132.

المسحوب عليه، رقم حساب المسحوب عليه في هذا البنك، اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه، وجود بند للقبول، وجود بند للضمان الاحتياطي[1].

تتخذ السفتجة الإلكترونية إحدى صورتين، فإما تكون في شكل ورقة يتم معالجتها إلكترونيا أو في شكل دعامة ممغنطة.

1- السفتجة الإلكترونية الورقية أو المقترنة بكشف(la lettre de change relevé papier): يرمز لها اختصارا (l.c.r.papier)، وهذا النوع قريب الشبه بالسفتجة الورقية التقليدية تصدر في البداية في شكلها التقليدي على دعامة ورقية ثم يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها إلى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر فيكون لها شكل إلكتروني يتم تداولها عبر قنوات الاتصال بين حواسيب الأطراف المتعاملة بها[2].

2- السفتجة الممغنطة (la lettre de change relevé magnétique): يرمز لها اختصارا (l.c.r.magnétique) في هذا النوع يختفي أي ظهور للدعامة الورقية[3]، تصدر من البداية على دعامة ممغنطة، مستوفية لكافة البيانات الإلزامية لصحتها[4]، فالواقع أن هذا النوع هو الذي يمثل قمة الإستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة، فتحرر و تتداول في كل مراحلها بالطرق الإلكترونية، كما أنها لا تعد عملا تجاريا .

نص المشرع الجزائري على السفتجة الإلكترونية بموجب التعديل الأخير الذي أدرج على القانون التجاري بموجب المادة 414 من القانون رقم 05-02[5]، حيث تتضمن على ما يلي: " **يجب على حامل السفتجة الواجب الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين بعد**

---

[1] نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 25، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2017، ص162.

[2] أسماء كروان، مرجع سابق، ص 200.

[3] محمد سالم محمود شيخة، الأوراق التجارية الإلكترونية" دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص09.

[4] شريف بحماوي- مصطفى سليماني، مرجع سابق، ص136.

[5] القانون رقم 05-02، مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق ل فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، صادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الاطلاع أن يقدم السفتجة للدفع أما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل الموالين له ويعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء، ويمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

ثانيا: الشيك الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك، إنما اكتفى بالنص على بياناته في المادة 459 من القانون التجاري الجزائري[1].

يعتبر الشيك الإلكتروني مكافئ للشيك الورقي التقليدي[2]، يمكن تعريفه بأنه: "**رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصّدر الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت أو شبكات الاتصال الأخرى، ليقوم المصرف أولا بتحويل قيمة الشيك النقدية إلى حساب الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيًا إلى مستلم الشيك، ليكون دليلا على أنه تم صرف الشيك فعلا، كما يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيًا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه**"[3].

أو هو "**عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن، وتتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد، واسم من أصدر الشيك وتوقيعه، ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة**".

وعليه إن الشيك الإلكتروني يتسم بعدة مميزات أهمها:

- تخفيف الأعباء المالية الملقاة على عاتق التاجر، بحيث أنه لا يلزم التاجر بالبقاء على اتصال دائم بمصرفه، ويكتفي اتصال واحدا يوميا يبلغ المصرف من خلال المعلومات المتعلقة بكافة الشيكات التي تلقاها.

[1] أنظر المادة 459 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سالف الذكر.

[2] إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008. ص 73.

[3] حميد فشيت-حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2011، ص06.

- يعتبر الشيك الإلكتروني امتدادا مادي الأساليب الوفاء المعتادة لدى الزبون في عملياته التقليدية، مما يؤدي إلى توليد ضمانة نفسية للزبون المتعامل حديثا داخل المصارف عبر الأنترنت.

-تحدد الشيكات من تكلفة إدارة الآليات الخاصة بالدفع، وتحل المشاكل المتعلقة بالشيكات العادية كالتزوير أو الضياع أو التأخير.

- دفتر الشيكات الإلكترونية دفتر آمن مقارنة بدفتر الشيكات العادي ولا يختلف كل منهما على الآخر، إذ أنهما يحققان الهدف والوظيفة نفسها.

- تصرف الشيكات الإلكترونية في دفع الصفقات الإلكترونية بجميع أنواعها، سواء أكانت إدارية أو تجارية وبطريقة آمنة عبر البريد الإلكتروني[1].

بالتالي فإن الشيك الإلكتروني هو صورة أو نسخة إلكترونية للشيك الورقي، ويتضمن نفس المعلومات ونفس الإطار القانوني الموجود في الشيك العادي، لكن يأخذ شكلا إلكترونيا[2].

ثالثا: السند لأمر الإلكتروني

السند لأمر هو ورقة مكتوبة يلتزم فيها شخص يسمى الساحب على دفع مبلغ محدد، في تاريخ معين لشخص آخر يسمى المستفيد ويشترط لإنشائه، نفس شروط إنشاء السفتجة ، من شروط موضوعية كالرضا والمحل والسبب والأهلية، وشروط شكلية نصت عيها المادة 465 من القانون التجاري[3]، المتمثلة في شرط الأمر أو تسمية السنة مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة في تحريره، و الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين وتعيين تاريخ الاستحقاق

[1] لعراوي زواوة، العقد الالكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017_2018، ص 111 .

[2] ناظم محمد نوري الشمري- عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية، دار وائل، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2008 ص50.

[3] أنظر المادة 465 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سالف الذكر.

والمكان الذي يجب فيه الأداء، اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره وتعيين المكان وتاريخ وتوقيع من حرر السند[1].

من التعريف السابق يمكن القول أن:" **السند لأمر الإلكتروني هو محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية او جزئية، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين، لإذن شخص آخر يسمى المستفيد**"[2].

الفرع الثاني: التحويل المالي الإلكتروني

نظام التحويلات المالية الإلكترونية هو جزء بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية، ويمتاز هذا النظام في حال تطبيقه بطريقة صحيحة بدرجة عالية من الأمن وسهولة الاستخدام، ويتيح هذا النظام نقل التحويلات المالية أو الدفعات المالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر بطريقة إلكترونية آمنة بالإضافة إلى نقل المعلومات المتعلقة بهذه التحويلات.

أولا: تعريف التحويل المالي الإلكتروني

يعرف التحويل التقليدي بأنه:" **عبارة عن نقل مبلغ معين من حساب شخص يسمى الآمر بناء على طلبه المكتوب، لحساب شخص آخر يسمى المستفيد، وذلك في ذات البنك أو بنك آخر** "[3].

أما نظام التحويل المالي الإلكتروني هو عملية منح الصلاحية للبنك للقيام بحركات التحويلات المالية إلكترونيا من حساب إلى حساب بنكي أخر أي عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهاتف وأجهزة الكمبيوتر عوضا عن استخدام الورق فتتم هذه العملية بدرجة عالية من الأمن وسهولة الاستخدام والموثوقية[4].

[1] شريف بحماوي- مصطفى سليماني، مرجع سابق، ص137.

[2] أسماء كروان، مرجع سابق، ص202.

[3] نور الدين زخروفي- عمر زمالة، التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، مجلة الإقتصاد الدولي والعولمة، العدد01، خميس مليانة، 2008، ص 256.

[4] هبة مصطفى كافي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النشر الفا للوثائق، الجزائر ،2017، ص161.

بفضل تعزيز أنظمة الأمن أصبحت التحويلات المالية الإلكترونية تحظى أكثر فأكثر بالمصداقية والأمان لدى المتعاملين، هذا فضلا عما يتيحه هذا النظام من اختصار للزمن وتوفير في الجهد والتكلفة ويسر في التعامل، فمن خصائص هذا التحويل قابليته للتجزئة، إذ يمكن توزيع مبلغ مستند التحويل على أكثر من مستفيد، وهو ما لا يتوفر في الشيك[1].

ثانيا: صور التحويل البنكي الإلكتروني

يتخذ التحويل البنكي الإلكتروني أكثر من صورة واحدة، فهو قد يتخذ صورة بسيطة فتتم هذه العملية في بنك واحد، وقد تتعدى هذه الصورة البسيطة فيتطلب تنفيذها تدخل أكثر من بنك وهذا التعدد راجع إلى عدم وجود نظام أحادي للعملية، وإنما يخضع أساس لحرية التعاقد التي تتمتع بها المؤسسات البنكية، من خلال العقد شريعة المتعاقدين[2].

يتخذ التحويل البنكي الإلكتروني صورتين:

1_ التحويل البنكي الإلكتروني بواسطة بنك واحد: تعد هذه الصورة أبسط صور التحويل البنكي الإلكتروني، في هذه الصورة يكون كل من المحول والمحول إليه عميلين لدى بنك واحد[3]، فيقوم هذا الأخير بنقل مبلغ معين من حساب العميل الآمر بالتحويل إلى حساب المستفيد وقد يكون المستفيد هو العميل الآمر بالتحويل نفسه، وذلك بأن يكون لهذا العميل حسابين لدى المصرف ذاته وكان يخصص كل حساب لغرض معني.

كما لو كان العميل تاجرا ولديه حسابين أحدهما لشؤونه الشخصية والآخر لشؤون تجارته ويريد أن يغذي أحد الحسابين بأموال من الحساب الآخر، أو أن يكون العميل شركة وتقوم بفتح حساب مستقل لكل فرع من فروعها في بنك واحد وفي هذه الحالة كما في الحالة السابقة يتم تنفيذ التحويل بنقل مبلغ معني من حساب العميل الآمر بالتحويل إلى حسابه الآخر.

[1] مداح عرايبي الحاج- بارك نعيمة بارك، أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي الواقع والآفاق، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 02، جامعة شلف، 2010، ص 67.

[2] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص84.

[3] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية " النقل أو التحويل المصرفي"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 187.

كما يدخل ضمن هذه الصورة حالة كون الحسابين موجودين لدى فرعين من البنك نفسه أو أحد الحسابين موجود في المركز الرئيسي للبنك والآخر مفتوحا لدى فرع من الفروع، ففي هذه الحالة يتم التحويل البنكي الالكتروني بتدخل بنك واحد[1].

2_ **التحويل البنكي الإلكتروني بواسطة بنكين:** تتم معظم حالات التحويل من خلال بنكين مختلفين[2]، في هذه الصورة يكون حساب الآمر بالتحويل وحساب المستفيد في بنكين مختلفين، لذلك البد لتنفيذ عملية التحويل البنكي الإلكتروني من تدخل بنك المستفيد ويتم الإجراء بالصيغة الآتية:

يقوم بنك العميل الآمر بالتحويل بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب عميله ويطلب من البنك المستفيد أن يقيد مثل هذا المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد، على أن يضع بنك الآمر ائتمانا بهذا المبلغ تحت تصرف بنك المستفيد، لأنه قيد مبلغا في حساب المستفيد ولا يعقل أن يقوم بنك المستفيد بأداء هذا المبلغ من ذمته المالية، ومن ثم تتم عملية التسوية بين البنكين.

يدخل ضمن هذه الصورة أيضا الحالة التي يكون فيها للعميل الآمر بالتحويل أكثر من حساب لدى بنكين مختلفين، ويريد أن يحول، مبلغا من أحد هذه الحسابات إلى الآخر، كما لو كان العميل شركة وقامت بفتح حسابات لفروعها لدى مصارف مختلفة، وتتم عملية التحويل البنكي الإلكتروني في هذه الحالة بذات الصيغة السابقة[3].

المطلب الثاني

بطاقات الائتمان

ظهرت البطاقات في (و.م.أ) حوالي عام 1914 عندما أصدرت شركة البترول الأمريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها، وتسوية حسابات هذه المشتريات في نهاية كل مدة محددة، واتسع الاستخدام الحقيقي للبطاقات على يد البنوك،

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص85.

[2] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 187.

[3] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص85.

حيث أصدرت لعملائها بطاقات بلاستيكية لتسهيل شراء احتياجاتهم اليومية، وظهرت هذه البطاقات المصرفية في 1950بـ (و.م.ا) بقيام بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك بإصدار بطاقات **National Credit Carde Club**، وهكذا انتشر استخدام هذه البطاقات في كافة العالم[1].

نظرا للأهمية هذه البطاقات، فان الامر يقتضي منا البحث في عدة جوانب، بدءا بتحديد تعريفها (الفرع الاول)، ثم بيان أنواعها التي تتنوع بحسب أغراضها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف بطاقات الإئتمان

اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقات، فيسميها البعض البطاقات البلاستيكية والبعض الأخر بطاقات الإئتمان أو بطاقات الوفاء أو البطاقات البنكية أو بطاقات الدائنة...الخ، لكن التسمية الأكثر شيوعا هي بطاقة الائتمان فهي تعبر عن حقيقتها على أساس لفظ " credit " والتي تعني الائتمان[2].

تقوم هذه البطاقات على مبدأ الدفع المسبق، وبالتالي فهي عبارة عن وسيلة لتخزين النقد أو بمثابة حافظات نقود إلكترونية[3] (porte-monnaie électronique)، فتخول حاملها إمكانية استخدامها في شراء معظم حاجاته[4]، أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات، دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال والتي قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف.

مما سبق يتضح أنه ليس من اليسر وضع تعريف لبطاقة الائتمان بسبب تنوعها وتعدد وظائفها وعند محاولت تقديم تعريف دقيق لها لابد أن يتم ذلك بالتطرق إلى التعريف الفقهي(أولا)، ثم التعريف القانوني لهذه البطاقة(ثانيا).

---

[1] سميحة قليوبي، مرجع سابق، ص548.

[2] أمينة بركان- نور الدين جليد، بطاقات الائتمان وإدارة مخاطر استعمالها كوسيلة دفع في ظل التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي العالمي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، ص 02.

[3] رحيم حسن-هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنه المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية (واقع وتحديات) د س ن، ص321.

[4] عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،2017، ص200.

أولا: التعريف الفقهي

بالإستعانة إلى عدة تعريفات فقهية يمكن صياغة تعريف بطاقة الائتمان ليكون كالآتي:

" بطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقا بقول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات"[1].

كما عرفها آخرون بقولهم: "**بطاقة الائتمان عبارة عن مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو معنوي نتيجة اتفاق بينهما يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات بحيث يتولى مصدر البطاقة تسديد قيمتها وتتم التسوية بين الحامل (حامل البطاقة) ومصدر البطاقة بعد كل مدة محددة**"[2].

ثانيا: التعريف التشريعي

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع خلافا لبعض التشريعات العربية، و محاولة منه لمجارات التطور السريع الحاصل في مجال وسائل الدفع، انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني الجديد للدفع، حيث تبنى وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من وسائل الدفع التجارية التقليدية، من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005 ،في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان " في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر23 بنصها على:" **تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال** "[3].

أدرك المشرع الجزائري أهمية التعامل بوسائل دفع حديثة إلا أنه إكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لها إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني وهي البنوك، عندما نص في المادة 71 من الأمر

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص98.

[2] أحمد دغيش، مرجع سابق، ص176.

[3] أسماء كروان، مرجع سابق، ص2005.

03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " **لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى**"[1].

الفرع الثاني: تقسيمات البطاقات الائتمانية

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الإلكترونية، التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، وتعددت التقسيمات التي ميزت بين أشكالها المختلفة وقد قام البعض بتقسيمها استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها (أولا)، واستند البعض الآخر في تقسيمها استنادا للمزايا التي تمنحها للحامل (ثانيا)، وهناك من استند إلى المؤسسة التي تصدرها (ثالثا)، فيما ميز آخرون بين البطاقات وفقا للنظم التكوينية المستخدمة في صناعتها (رابعا).

أولا: أنواع بطاقة الائتمان من حيث التعامل بها

تنقسم بطاقات الائتمان من حيث التعامل بها إلى بطاقات الخصم أو القيد المباشر وبطاقات الخصم الشهري، إضافة إلى بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط.

1- بطاقات الخصم الفوري أو القيد المباشر (Debit Card): يعد هذا النوع من أنواع البطاقات الائتمانية أداة للوفاء ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان[2]، وهي بطاقات بسيطة تمكن الجهة المصدرة لها من استيفاء قيمة المعاملة المالية التي يجريها العميل حامل البطاقة من رصيده مباشرة، ويشترط أن يكون رصيد العميل كافيا لتغطية قيمة العملة[3]، إذ أن البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها لا تقدم لحاملها أي قرض فعلي، فيقع على عاتق حامل البطاقة أن يظل حسابه الجاري مفتوحا لدى البنك مصدر البطاقة ومحافظا على الحد الأدنى المطلوب منه[4].

[1] المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سالف الذكر.

[2] أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الإعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 53.

[3] شريف بحماوي- سليماني مصطفى، مرجع سابق، ص138.

[4] جلال عايد الشورة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص11.

2- **بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل** (Card Charge): تعتبر بطاقة الخصم الشهري أو القيد المؤجل أحد أنواع البطاقات الائتمانية التي تعتبر أداة للوفاء والائتمان معا[1]، كما أن إصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق حيث أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تشترط وجود رصيد لدى حساب العميل، وإنما تتم المحاسبة معه شهريا عن طريق إرسال المصرف المصدر للبطاقة لحاملها كشفا للحساب يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع والخدمات وكذا مسحوباته النقدية من آلات السحب النقدي ويطلب منه سداد المبالغ خلال مدة يصدرها المصرف تتراوح بين 25 و30 يوما[2].

3- **بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط** (Credit Card): إن هذا النوع يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقات و الائتمان في هذا النوع من البطاقات هو دين متجدد على شكل دفعات، فتقوم على أساس تقسيط الدين، حيث تمنح لحامل البطاقة ميزة أن يسدد المبلغ الإجمالي للكشف الشهري على أقساط ، وله مطلق الحرية في دفع المبلغ المستحق دفعة كاملة أو على أقساط شهرية، مع العلم بأنه لا يستطيع سحب أو شراء أكثر من القيمة المسموح له بها في بطاقته حسب الاتفاق المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها وهذا النوع هو الأكثر انتشارا في الدول الصناعية، والأحدث إصدارا، وتجسد الوصف الحقيقي للائتمان[3].

ثانيا: أنواع بطاقات الائتمان حسب المزايا التي تمنح لحاملها

إن بطاقات الائتمان التي تصدر من طرف الشركات تختلف عن بعضها باختلاف المزايا التي توفرها كل بطاقة، بحيث تتناسب هذه المزايا مع نوع الزبون وحجم التسهيلات المقدمة له وعادة تأخذ تلك البطاقات تسمية المعادن الثمينة مثل البطاقة الفضية أو الذهبية أو الماسية أو البلاتينية ويكون لكل مستوى من تلك البطاقات بدل اشتراك مختلف عن الأخر[4].

[1] حاقة العروسي، بطاقة الائتمان وآثارها القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2019-2020، ص37.

[2] أمينة بركان- نور الدين جليد، مرجع سابق، ص04.

[3] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 13.

[4] حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 41.

1- **البطاقة العادية أو الفضية Silver Card:** وهذا النوع من البطاقات تمنح لأغلب العملاء وتوفر جميع أنواع الخدمات، كالشراء من المتاجر، السحب من المصارف وأجهزة السحب الآلي، كما تعتبر حدودها الائتمانية منخفضة نسبيا ومقتنوها أغلبهم من الطبقات البسيطة[1].

2- **البطاقة الذهبية Gold Card:** تعطي هذه البطاقة لحاملها ميزة التمتع بسقف ائتماني أعلى من ائتمان البطاقات العادية، ولا يستفيد من هذه البطاقات إلا العملاء ذوي الدخل المرتفع والذي يتجاوز دخلهم معدل الدخل القومي، وتضاف لهم مزايا أخرى من البنك، مثل التأمين على الحوادث، والحصول على استشارات قانونية وطبية مجانية، وكذا حسومات إيجاريه وفندقية إلا أن رسوم الإشتراك بها عالي نسبيا عن البطاقات الفضية.

3- **البطاقة الماسية Diamond Card**: تمنح هذه البطاقة لكبار التجار والأثرياء ومن لهم أموال كثيرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الدولية[2]، ما يميز هذه البطاقة أنها تمنح ائتمان غير محدود بسقف معين، بمعنى عدم وجود حدود ائتمانية في منحها، لذلك تصدر لمتعاملين ذوي قدرة مالية ضخمة[3].

ثالثا: أنواع بطاقات الائتمان حسب الجهة المصدرة

تختلف البطاقات باختلاف الجهة المصدرة فهناك بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية وهناك بطاقات تصدرها مؤسسات مالية وهناك بطاقات بنكية تصدر عن جهة بنكية.

1- **بطاقات مرخصة من منظمات عالمية:** تصدر هذه البطاقات عن طريق بنوك ومصارف ذات ترخيص من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة وهي ليست مؤسسة مالية ولا تقوم بإصدار البطاقات، بل تصدر فقط تراخيص لإصدارها ومن أهم البطاقات التي ترخص لها[4]:

• **فيزا العالمية** international visa وتمتلكها مؤسسة(linkinter) وهي أكبر شبكة للصراف الآلي في العالم، تدير دار مقاصة آلية تربط بين 200 بنك.

[1] شريف بحماوي- مصطفى سليماني، مرجع سابق، ص139.

[2] حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 42.

[3] عقيلة مرشيشي، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص62.

[4] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص16.

• **ماستر كارد العالمية**: تعد هذه الشركة ثاني أكبر شكات بطاقات الائتمان في العالم وهي مقبولة في أكثر من 904 مليون محل تجاري، مقرها الولايات المتحدة الأمريكية.

2- **بطاقات صادرة عن المؤسسات المالية الضخمة**: هذه المؤسسات لا تقدم تراخيص بل تصدر بطاقات ائتمان وهي التي تتكلف بنفسها تحصيل حقوقها من حاملي البطاقات، ومن أهم البطاقات التي تصدرها:

•**أمركان إكسبرس**: وتصدر عن مؤسسة مالية واحدة هي بنك أمريكان إكسبرس في ثالثة أنواع، بطاقة اكسبريس الخضراء والذهبية والماسية.

• **الدينرز كلوب**: يملكها البنك الأمريكي " سيتي بنك " وهي شركة تصدر بطاقات ائتمان، رائدة في العالم، وتتميز بمرونة معاملاتها وتصدر كذلك في ثالث أنواع وهي بطاقات خاصة بالتعاون مع شركات كبرى، والبطاقة الخاصة برجال الأعمال، وبطاقة الصراف البنكي[1].

3- **بطاقات صادرة من المؤسسات التجارية الكبرى**: تصدر من طرف المؤسسات وبعض المحلات والفنادق والمطاعم لتنظيم وتسهيل معاملاتها وتتيح لحامليها اقتناء ما يحتاجونه من هذه المتاجر في حدود سقف معين[2].

رابعا: أنواع بطاقات الائتمان حسب النظم التكوينية الرئيسية

مرت البطاقة بعدة مراحل فنية ويرجع ذلك نتيجة للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال ونقل المعلومات، بدأت بالبطاقة البلاستيكية البسيطة إلى البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة ثم أخيرا إلى البطاقة الرقائقية.

1- **البطاقة البلاستيكية** La carte Plastique Simple: هي عبارة على قطعة مستطيلة من البلاستيك مدون عليها البيانات الكفيلة بتحقق من شخصية الحامل بوضوح على وجه البطاقة كاسم الحامل و لقبه و تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة و رقمها حيث تستخدم هذه البطاقة لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية حيث يقوم التاجر بوضع البطاقة التي يقدمها له الحامل

[1] فريد مشري- أمنية قاجة، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية، 24/23 افريل 2018، ص 05.

[2] شريف بحماوي- مصطفى سليماني، مرجع سابق، ص139.

داخل الآلة و يزودها بثلاث نسخ من الفاتورة فيتم طباعة البيانات البارزة على البطاقة على الفاتورة ثم يقوم حامل البطاقة بتوقيع هذه الفواتير ويحتفظ بنسخة ويرسل التاجر نسخة إلى البنك و يحتفظ بالأخرى، إلا أن هذه البطاقات لا تستخدم للسحب النقدي من الموزعات الآلية.

2- **البطاقات الممغنطة** :**Magnetic Stripe Cards**: وهي بطاقات تسمح لحاملها بشراء السلع والخدمات بالحد الأقصى الذي يحدد البنك وتسمى بالبطاقة الممغنطة لاحتوائها على شريط ممغنط يحتوي على رقم البطاقة والذي يمكن التعرف عليه بواسطة الوحدات الطرفية للحاسب الآلي للبنوك والقنوات التوزيعية الإلكترونية التي تتعامل معها[1]، لكن من جهة أخرى فإن ضعف هذه البطاقة يظهر في تعرض الأشرطة للتلف بسبب كثرة استعمالها ناهيك عن قابلية هذه البطاقة للتزوير والتقليد[2].

3- **البطاقات الرقائقية أو البطاقات الذكية Chip Cards**: تعتبر واحد من أخر الإصدارات في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وهي تحتوي على شريحة إلكترونية مدمجة في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستكية الممغنطة، تحتوي هذه البطاقة على شريحة إلكترونية يمكنها تخزين الكثير من المعلومات مثل المعلومات الشخصية لحامل البطاقة (تاريخ الميلاد، العنوان ، الحسابات البنكية)، كما تعتمد على مجموعة من المعايير التي قد تحتوي على أرقام سرية، كلمة السر، مفاتيح عامة وخاصة (خوارزميات تشفير معقدة)، سميت بالبطاقة الذكية لأنها تحد من عمليات التزوير لما تحتويه من مواصفات وبيانات ظاهرة ومخفية، مثال: لو تمكن شخص من تعديل بيان من البيانات الظاهرة، فلن يتمكن من تعديل نفس البيان المخزن في الشريحة[3].

[1] عبد الجبار الحنيص، الإستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق، العدد 01، جامعة سوريا، 2010، ص 74.

[2] عقيلة مرشيشي، مرجع سابق، ص64.

[3] حاقة العروسي، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثالث

النقود الإلكترونية

لقد شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورا كبيرا، وكان من أحد شواهد هذا التطور السماح لعملاء المصارف بجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الاتصالات (Internet) وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي تنتجها هذه البنوك، ولم يقف التطور عند هذا الحد وإنما ظهرت على الساحة أيضا ما يعرف- بالنقود الإلكترونية- أو الرقمية وهي الوسيلة الثانية بعد البطاقات البنكية حسب التسلسل الزمني.

إن الحديث عن النقود الإلكترونية يستدعي منا البحث في عدة نقاط تتعلق أساسا ببيان مفهومها (الفرع الأول)، ثم أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية أو الرقمية هي نوع جديد من العملة وتعد بديل للنقود التقليدية[1]، تستخدم لدفع المستحقات بالطرق الإلكترونية بدلا من استخدام الطرق التقليدية وبسبب التطور المستمر لها يصعب تعريفها تعريفا جامعا مانعا متضمن جميع النظم القانونية والتقنية والاقتصادية للنقود الرقمية[2]، لذا سنتطرق الى التعريف الفقهي للنقود الإلكترونية(أولا) ثم تعريفها التشريعي(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

تعددت تعريفات النقود الإلكترونية فهناك من الفقهاء من قاموا بتحديد مفهوم النقود الإلكترونية مفهوما واسعا ومفهوما ضيقا، غير أن هذه المفاهيم اختلفت من مفهوم إلى آخر ولكنها تبقى متفقة في مضمونها، بحيث يرى البعض أن النقود الإلكترونية هي" **تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية**"، في حين يرى البعض الآخر بأنها" **طريقة إلكترونية من طرق الدفع عبر شبكة الأنترنت**"، وعرفها البعض الآخر بأنها "**النقود التي تستخدم في تسوية**

[1] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد- ناشرون، المملكة العربية السعودية 2009، ص85.

[2] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 40.

قيمة المشتريات، التي تتم من خلال شبكة الانترنت"، غير أن البعض الآخر اكتفى على اعتبارها بأنها" **أي شكل منأشكال النقود، يتم تخزينه ونقله عبر نظم الحاسب الآلي، وشبكات المعلومات"**[1].

ثانيا: التعريف التشريعي

عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية بأنها:" **مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرتها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"**[2].

أما فيما يتعلق بالنقود الإلكترونية في الجزائر فبالرجوع للمادة 69 من قانون النقد والقرض 03_11 سالفة الذكر تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب المستعمل[3].

يفهم من خلال هذه المادة أنها تستوعب النقود الإلكترونية باعتبارها وسيلة دفع جديدة حيث تمكن هذه الأخيرة الأشخاص من تحويل الأموال، إلا أن الأسلوب المستعمل في التحويل يعتمد على التقنية والتكنولوجيا الحديثة، لكن لا يمكن أن تصدر النقود الإلكترونية من طرف مؤسسات أو هيئات خاضعة لقانون النقد والقرض، وفي ظل غياب نص صريح فلا يمكن القول بإمكانية استعمال هذا النوع من النقود في الجزائر .

إضافة إلى أن قانون المالية لسنة 2018 وفي المادة 117 منه نص على أنه:" **يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها .**

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر الشبكة، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية .

[1] غنية باطلي، خصائص وأشكال النقود الإلكترونية: دراسة تحليلية نظرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد رقم 02، العدد 07، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، فبراير 2018، ص351.

[2] حاج صدوق بن شرقي- محمد اليفي، النقود الإلكترونية كوسيلة دفع في إطار الصيرفة الإلكترونية (الأدوار والآثار والتصور المستقبلي للتنظيم القانوني)، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، ص 04.

[3] المادة 69 من الأمر رقم 03_11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سالف الذكر.

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

وفي عرض الأسباب والمبررات لهذه المادة في مشروع قانون المالية يتبين أن هذه العمليات لا تخضع لأي سلطة معترف بها، وغير خاضعة لأي رقابة تفرضها الدولة.

الفرع الثاني: تقسيمات النقود الإلكترونية

هناك عدة تقسيمات يمكن اقتراحها للنقود الإلكترونية، فهي تتعدد باختلاف وجهات النظر في اختيار أساس التقسيم، فمن حيث إمكانية متابعتها والرقابة عليها تقسم إلى نقود إلكترونية محددة والنقود الإلكترونية غير اسمية مغفلة الهوية(أولا).

كما يوجد تقسيم آخر للنقود الإلكترونية، من حيث أسلوب التعامل بها، فتقسم على أساس هذا المعيار إلى نقود إلكترونية عن طريق الشبكة ونقود إلكترونية خارج الشبكة وهذا التقسيم الذي يعد أكثر انتشارا (ثانيا).

أولا: حسب متابعتها والرقابة عليها

تنقسم النقود الإلكترونية من حيث متابعتها والرقابة عليها إلى قسمين هما:

1- **النقود الإلكترونية المحددة:** يتميز هذا النوع من النقود بإمكانية التعرف على الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك شأنها في ذلك شأن بطاقة الائتمان في عملية متابعة السحب وحركة السحب من خلال النظام الإلكتروني من البداية حتى النهاية[2].

2- **النقود الإلكترونية الغير اسمية:** وهذا النوع يتم التعامل به دون معرفة هوية المتعامل فهي كالأوراق النقدية في التعامل وليس لها علاقة بمن يتعامل بها، ولا يمكن التعرف على هوية مستخدميها سواء انتقلت منهم أو إليهم[3].

---

[1] المادة 117 من القانون رقم 17_11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 صادر في 09 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق 28 ديسمبر 2017.

[2] سماح ميهوب، الإتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص البنوك والتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص126.

[3] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص41.

ثانيا: حسب أسلوب التعامل بها

تنقسم النقود الإلكترونية من حيث أسلوب التعامل بها إلى قسمين هما النقود الإلكترونية عن طريق الشبكة والنقود الإلكترونية خارج الشبكة.

1- النقود الإلكترونية عن طريق الشبكة: حيث تخزن النقود على القرص الصلب للكومبيوتر الشخصي للمستهلك تسمية النقود الرقمية ويطلق عليها أحيانا[1]، يتم سحب هذا النوع من النقود الرقمية من البنك أو المؤسسة المالية و توضع على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي ، وفي حال هذه النقود عبر الأنترنت ليس على المستخدم إلا الضغط على الفأرة لهذا الجهاز إلى الشخص المستفيد من هذه النقود، و تتم هذه العملية في ظل إجراءات تضمن للمتعاملين بهذه الطريقة جدا كبيرا من الأمان و السرية، و هي نقود حقيقية إلا أنها رقمية، و تتطلب معظم الأنظمة المستخدمة لمثل هذه الطريقة إتمام الاتصال بين طرفي التعامل والمصدر إلكترونيا من أجل التحقق من سلامة هذه النقود و التقليل من احتمالية وجود الغش والتزوير.

2- النقود الإلكترونية خارج الشبكة: ويطلق عليها تسمية البطاقة المسبقة الدفع هذا النوع من النقود يتم التعامل به دون أن يطلب من المتعاملين الاتصال مع المصدر مباشرة، فهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية السحب النقدي واستخدام هذا النوع من البطاقات يولد قدرا كبيرا من المشاكل المعلقة بالأمان كما قد تنتج عندها مخاطر الصرف المزدوج[2].

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص147.

[2] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص42

الفصل الثاني

الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

ظهرت وسائل الدفع الإلكتروني نتيجة للتطورات التكنولوجية المتتالية التي تعرفها البشرية في المدة الأخيرة وذلك بغرض حل المشاكل ومواجهة العراقيل الناتجة عن التعامل بوسائل الدفع التقليدية التي لم تعد قادرة على مسايرة المعاملات الإلكترونية الحديثة.

رغم الرواج الكبير والاستعمال المتزايد لوسائل الدفع الإكتروني بالنظر للمزايا العديدة التي وفرتها للمتعاملين مقارنة بالوسائل الكلاسيكية إلا أن التعامل بها لم يخلو من المخاطر التي تفوق في بعض الأحيان مخاطر التعامل بالوسائل العادية مثل فقد البطاقة أو تمكن الغير من قرصنة كلمة السر الخاصة بها.

بهذا فقد أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني محلا للعديد من الجرائم المعاقب عليها، كالتزوير والسرقة والنصب، لتحقيق أهداف غير مشروعة بطرق احتيالية، تؤدي إلى هدم هذا النظام المتميز والفعال والقائم على أحدث التقنيات المبتكرة عالميا.

وبما أن البطاقات الإلكترونية هي الأكثر عرضة لمحاولات إساءة استخدامها، نتيجة الانتشار الواسع لها فينبغي الوقوف عند كل محاولة إساءة استخدام لها وتحديد الآليات القانونية المسؤولة عن حمايتها.

لذلك يلزم توضيح المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لها (المبحث الأول) وكذا استعراض المسؤولية المدنية التي تقوم ضد أي شخص يتعامل بها سواء من الأطراف أو من الغير ويخل بالتزاماته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

صاحب انتشار وسائل الدفع الإلكتروني وتزايد حجم التعامل بها، نمواً مضطرداً للجرائم المصاحبة لها واستخدامها بطريقة غير مشروعة، حيث احترف بعض الأفراد في تزوير البطاقات، أو سرقتها لاستخدامها في الإستيلاء على مال الغير، ونظراً للخسائر الفادحة المترتبة على ظاهرة الإستخدام غير المشروع لها فقد أصبح يطلق عليها جريمة العصر[1].

يعالج موضوع المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية، من خلال دراسة المسؤولية الجنائية لحامل وسيلة الدفع الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم نتطرق الى المسؤولية الجنائية للغير عن الإستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للحامل عن الإستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

إن استخدام البطاقة الإلكترونية من قبل صاحبها لم يعد قاصرا على تلك التصرفات المشروعة التي أصدر البطاقة من أجل القيام بها، إذ قد يقوم صاحب البطاقة الإلكترونية بإساءة استخدامها واستغلالها في تصرفات مخالفة لالتزامات التي تحكم علاقة حامل البطاقة بمصدرها لتصل التصرفات غير المشروعة حد التجريم[2].

هذه الجرائم قد تكون عن طريق الإستخدام التعسفي للبطاقة (الفرع الأول)، أو في صورة استخدام غير مشروع لها (الفرع الثاني).

---

[1] محمد شايب، آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكترونية في الإقتصاد الفرنسي 2002_2016 " حالة البطاقة المصرفية"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد02، جامعة الصادق بن يحي، جيجل، ديسمبر 2017، ص03.

[2] حسينة شرون- فاطمة قفاف، المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم 06، العدد 02، جامعة باتنة، 2019، ص132.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحامل عن الإستعمال التعسفي لوسيلة الدفع الإلكترونية خلال فترة صلاحيتها.

يحدث أن تصدر البطاقة الإلكترونية بصورة قانونية وأن تكون تلك البطاقة في فترة صلاحيتها غير أن مالكها يقوم باستخدامها بشكل مخالف للقانون، فجريمة إساءة إستخدام البطاقة الإلكترونية من قبل صاحبها يمكن أن يتصور وقوعها من خلال حالتين اثنتين هما تقديم البطاقة للوفاء مع عدم وجود رصيد كاف (أولا)، أو تجاوز الحامل لرصيده في السحب(ثانيا).

أولا: تقديم البطاقة للوفاء مع عدم وجود رصيد كاف

تتحقق هاته الحالة عندما يتجاوز حامل البطاقة للرصيد الموجود بها خلال فترة صلاحيتها كأن يقوم حامل البطاقة بشراء سلعة أو خدمات مع علمه بأن رصيده بالبنك لا يكفي لتغطية قيمة هذه السلع والخدمات.

انقسم الفقه والقضاء بشأن التكييف القانوني لهذه الحالة إلى فريقين فمنهم من اعتبرها تشكل جريمة ومنهم من يرى أنه لا يمكن اعتبار الحامل مرتكبا لأي فعل مجرم.

1_ إساءة إستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني في حالة الوفاء لا يشكل أي جريمة: يرى اتجاه من الفقه أن العميل لم يرتكب أي جريمة في مواجهة التاجر لعلم هذا الأخير بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى الذي يضمن سداده إليه، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها "**إلى أن تجاوز حامل البطاقة لرصيده، لا يشكل جريمة ولا تدخل تحت إطار قانون العقوبات، بل تترتب عليه مسؤولية عقدية لمخالفته شروط العقد**"[1].

كذلك في حالة كان العقد المبرم بين الحامل والمصدر يتضمن عدم تجاوز حامل البطاقة المبلغ المحدد والمتفق عليه ولم يدرج الحد الائتماني على البطاقة، فإنه يجب على التاجر الاتصال بمركز التفويض لدى المصدر لمعرفة المبلغ المسموح به ويكون هذا الأخير ملتزما

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012_2013، ص 136.

بعدم تجاوز هذا المبلغ وتنعقد مسؤوليته ولا يستطيع الإدعاء بأنه ضحية كما أن الحامل لا يمكن اعتباره مرتكبا لأي فعل مجرم[1].

2) **إساءة إستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني في حالة الوفاء يشكل جريمة:** يرى جانب من الفقه أن تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة يعد جريمة لكن اختلفوا في تكييف نوع هذه الجريمة فمنهم من يرى أنها جريمة خيانة أمانة ومنهم من يرى أنها جريمة نصب واحتيال فيما كيفها جانب آخر من الفقه على أنها جريمة سرقة[2].

أ- **بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة:** اتجه رأي من الفقه إلى اعتبار أن الأمر يشكل جريمة خيانة الأمانة في مواجهة التاجر، كون أن الحامل بتقديمه البطاقة إلى التاجر متجاوزا للحد المسموح به يكون قد أساء استعمالها، حيث أن البطاقة سلمت إليه من مصدر البطاقة بناء على عقد يقضي بعدم استعمالها فيما يجاوز المبلغ المتفق عليه، فإذا قام الحامل باستخدامها وتجاوز في هذا الإستخدام المبلغ المتفق عليه بينهما يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة لأنه أساء إستعمال البطاقة بخيانته للثقة والأمانة التي أولاه إياها المصدر.

لقد عرفت المادة 376 ق.عقوبات جريمة خيانة الأمانة على أنها : " **كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال، أو أداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقدميها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معني وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى ثالثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار**"[3].

---

[1] نورة سعداني - رحال بومدين، المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، جملة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، 2017، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، ص 492.

[2] فريدة بلعالم، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعـة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015_2016، ص109.

[3] المادة 376 من قانون رقم 15_19، مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66_156، مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد71، صادرة بتاريخ 2015، معدل ومتمم.

ينتقد جانب من الفقه هذا الرأي بالقول أنه لا مجال لاعتبار الواقعة خيانة أمانة لأن البطاقة تبقى بمقتضى العقد ملكا للجهة المصدرة لها وبإمكانها إلغائها وطلب استردادها في أي وقت.

ب) بالنسبة لجريمة سرقة: ذهب اتجاه فقهي أخر إلى اعتبار الواقعة جريمة سرقة والتي تعرف حسب المادة 350 ق عقوبات على أنه: " **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (5) خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج**"[1].

فلكي تقوم جريمة السرقة إلى جانب توافر أركانها الأخرى يتعين أن يكون الجاني قد حصل على المال المنقول رغم عن إرادة المالك[2]، غير أن جانبا من الفقه يرى أنه من الصعب اعتبار الواقعة سرقة وذلك لأن الجهاز برمجته بحيث يلبي طلب صاحب البطاقة لذلك ختتلف هذه الواقعة عن السرقة، لأنه لم يتم فيها الاستيلاء على النقود دون رضا البنك المصدر، وبالتالي لا يمكن القول بأن هناك فعل اختلاس[3].

ج) بالنسبة لجريمة نصب واحتيال: نجد اتجاه آخر يعتبر الواقعة جريمة نصب فقيام الحامل بتقديم وسيلة الدفع الإلكتروني إلى التاجر و هو يعلم بعدم وجود رصيد كاف لديه يكون قد ارتكب جريمة النصب [4]، والتي عرفتها المادة 372 ق.عقوبات بأنها:" **كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية واعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في**

[1] المادة 350 من قانون رقم 15_19، يتضمن قانون العقوبات الجزايري، مرجع سالف الذكر.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2000 ص163.

[3] فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص115.

[4] عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص75.

وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج"[1].

إلا أن هناك اتجاه يذهب إلى أن الحامل لا يعد مرتكبا لجريمة نصب في مواجهة التاجر لأن التاجر يعلم تماما بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة الحد الأقصى الذي يلتزم به البنك ويضمن سداده إليه فالتاجر يعد متصرفا في هذه الحالة على مسؤوليته، كما لا نستطيع القول أن حامل البطاقة استخدم طرقا احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان وهمي لأنه مجرد تقديم البطاقة لا يشكل طرقا احتيالية مما تقوم عليه جريمة النصب.

ثانيا: تجاوز الحامل لرصيده في السحب

تتحقق عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب من الآلية للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده بالبنك، أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به[2]، فكما أن لبطاقة الائتمان دور في الوفاء، فلها دور آخر وهو السحب، حيث تمكن صاحبها من سحب ما يستحقه من المال من خلال الأجهزة الآلية المعدة خصيصا لذلك في الحدود ما تم الإتفاق عليه ونميز في هذا الصدد بين الحالات التالية:

- حالة قيام مصدر البطاقة ببرمجة الأجهزة الآلية المخصصة للسحب النقدي كي لا تتجاوز الحد المضمون في بطاقة أو ما تبقى فيه، ففي هذه الحالة لن يستطيع حامل البطاقة أن يسحب أكثر ما هو مضمون أو ما تبقى له في بطاقته من المال المضمون، وهنا لا يحاسب حامل البطاقة لأنها جريمة مستحيلة[3].

- حالة عدم قيام مصدر البطاقة ببرمجة الأجهزة الآلية، وهنا قد يسحب حامل لبطاقة رصيد يفوق ما هو مسموح به مع علمه بذلك أو فوق ما تبقى له من المال المضمون في فترة مدة الصلاحية.

[1] المادة 372 من قانون رقم 15_19، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سالف الذكر.

[2] لوصيف عمار، إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الإقتصادي، قسنطينة، 2008-2009، ص114.

[3] سعداني نورة - رحال بومدين، مرجع سابق، ص478.

- حالة قيام مصدر البطاقة برمجة الأجهزة الآلية مثل الحالة الأولى، لكن قد يصيب الجهاز عطل فيه أو كان هناك قصور في التعليمات المعطاة له، فيتمكن حامل البطاقة من تجاوز السقف المسموح به حسب طلب الحامل.

انقسمت الآراء حول تجريم هذا العمل وفق التفصيل الآتي:

1- إساءة استعمال البطاقة في حالة السحب يشكل جريمة سرقة: اعتبر بعض الفقه أن فعل العميل في هذه الحالة يشكل جريمة سرقة مستندين إلى العقد المبرم بين الطرفين، والإلتزامات المنبثقة عن العقد، وقد انقسم القائلون بهذا الرأي إلى قسمين:

القسم الأول: يرى أن فعل السرقة قائم في جميع الحالات بغض النظر عن شروط العقد[1]، وأسسوا حججهم على أن جهاز الصراف الآلي لا إرادة له، ويقتصر دوره على تنفيذ تعليمات موظفي البنك المسجلة في ذاكرته، ويشبهون دور الجهاز في هذه الحالة، بدور الصغير غير المميز أو المجنون (عديمي الإرادة) عندما يقوم بتسليم المال إلى شخص آخر لا يعتد بإرادته، ولا يعتبر تسليما إراديا (اختياريا) نافيا لفعل الأخذ الذي تقوم به جريمة السرقة[2].

القسم الثاني: يرى جانب من الفقه أن تحقق وصف السرقة يرتبط بمضمون الإلتزامات العقدية القائمة بين العميل والبنك، وذلك في حالة البنك لو اشترط صراحة ضمن العقد عند إبرامه ألا يتجاوز العميل عند إجراء عملية السحب من الجهاز رصيده، فالبنك بهذا الشرط ينفي عنه الرضا عند تعسف العميل وتقم به جريمة السرقة.

لكن بغض النظر عن انقسام هذا الرأي إلى قسمين فقد تم انتقاده، حيث ذهب البعض إلى القول أنه لا يمكن نسب المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة ورفضوا فكرة السرقة في حق هذا الأخير وأسسوا حججهم على أن هذا الفعل لا ينطوي على سرقة، لأنه من المستحل أخذ المال دون رضاء المصرف مصدر البطاقة، أضف إلى أن الطبيعة الإلكترونية لأجهزة التوزيع الآلي لا تتفق مع القول بالسرقة، لأنها تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب

[1] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص110.

[2] سعداني نورة - رحال بومدين، مرجع سابق، ص479.

المصرف وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 350 سالفة الذكر تتضمن أنه كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن "الاختلاس" يمثل السلوك الإجرامي وهو الركن المادي لجريمة السرقة، وبما أن المشرع الجزائري لم يعرفه فقد عرفه الفقه على أنه: " **اعتداء الجاني على المال عن طريق انتزاعه أو أخده أو نقله دون رضاء المجني عليه بنية تملكه**"[1].

من هذا التعريف يتضح لنا أن وصف عمل حامل البطاقة بأنه سرقة لم يكن صائب لأن أخد هذا الأخير للمال كان عن طريق رضا المجني عليه وبعلمه ولأنه هو من أصدر البطاقة وخول لحاملها التصرف بالمال، كذلك عند أخذه للمال فقد سلم له وعليه أن انتفاء صفة الإختلاس عن العمل يهدم شرط النشاط الإجرامي للركن المادي وبالتالي لا يمكن أن تقوم جريمة السرقة.

2- إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة السحب يشكل جريمة خيانة الأمانة: استند أصحاب هذا الرأي على أساس أن العميل قد أساء استعمال البطاقة، حيث أنها قد سلمت إليه من البنك مصدر البطاقة لاستعمالها مقترنة بشرط عدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في الحساب والعميل يكون كالأمني على استعمال البطاقة و وفقا لشروط إصدارها وعليه استعمالها وفق شروط العقد المبرم بينه وبين البنك وبالتالي فإنه إذا أساء التصرف وسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيد الدائن والمتفق على عدم تجاوزه ويكون بذلك قد أساء استخدام البطاقة بخروجه عن مقتضى الإتفاق بينه وبني البنك مصدر البطاقة، فيعد تبعا لذلك مرتكب لجريمة خيانة أمانة.

لكن رغم ذلك لا يمكن وصف تجاوز الحامل رصيده بالسحب مستخدما بطاقته والرقم السري بأنها جريمة خيانة أمانة وذلك لعدم اكتمال أركان الجريمة المتمثلة في الركن المعنوي الذي يتحقق بتوافر القصد الجنائي في ارتكاب الفعل والركن المادي للجريمة[2]، وهو الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال، والذي لم يتوفر، لأن العميل (الحامل) قد حصل على النقود من

[1] خديجة دحماني صبايحية، جرائم السرقة والإحتيال عبر الأنترنت دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص42.

[2] فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص 117.

الموزع الآلي وفقا للإستعمال العادي له أي النقود المتسلمة لم تكن بحوزة الحامل، وهذا يتناقض مع الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة[1].

كما أن جريمة خيانة الأمانة، تتعلق بالمال الذي يسلم وفقا لعقد من عقود الأمانة الواردة بنص المادة 376 ق عقوبات، غير أن ما سلم على أساس عقد الأمانة في حالة العميل الذي تجاوز رصيده بالسحب هي البطاقة الإلكترونية، وليست النقود المسحوبة من الجهاز، وطالما أن العميل عند تجاوزه بالسحب لم يقم باختلاس البطاقة أو تبديدها، فإن الأمر يقتضي استبعاد جريمة خيانة الأمانة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحامل عن الإستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكترونية بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها.

رغم انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها قد يحتفظ البعض بها ويرفض ردها للبنك أو يستمر في استخدامها في السحب من أجهزة التوزيع الآلي للنقود أو باستعمالها للحصول على خدمات أو لتسوية المشتريات وهنا تقوم مسؤولية حامل البطاقة[2]، بناء على ذلك سوف نبين هذه الإستخدامات غير المشروعة في حالة إلغاء البطاقة (أولا)، وكذلك في حالة انتهاء مدة صلاحيتها (ثانيا) .

أولا: إستخدام بطاقة إلكترونية ملغاة من قبل حاملها

قد يحدث أن تصدر الجهة المصدرة للبطاقة الإلكترونية قرارها بإلغائها قبل نهاية صلاحيتها نتيجة لتعسف العميل في استخدامها أو لعدم سداده لمديونياته في الموعد المتفق عليه، إلا أنه قد يقوم العميل باستعمالها على الرغم من إخطاره بإلغائها، يمكن أن يحدث هذا في لفترة الزمنية الواقعة بين حدوث الإلغاء وبين قيام البنك بإجراء عملية إخطار التاجر بهذا الإلغاء[3].

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص522.

[2] صليحة مرباح، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2018_2019، ص214.

[3] عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة مركز دراسات الكوفة – العراق، 2011، ص97.

هناك صورتان لإساءة استخدام البطاقة الملغاة من قبل الحامل تتمثل الصورة الأولى باستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بقيمة المشتريات من السلع والخدمات، أما الصورة الثانية فهي استخدام البطاقة الملغاة من أجل سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي[1].

1_ استخدام البطاقات الإلكترونية الملغاة في الوفاء: اختلف الفقه في تكييف هذه الواقعة فمنهم من جرمها واعتبار التصرف جريمة نصب أو احتيال بينما عارضهم فريق آخر واعتبروا أن نشاط العميل في هذه الواقعة لا يمكن أن يعتبر جريمة.

أ_ مساءلة الحامل عن جريمة النصب: يذهب البعض إلى تجريم سلوك الحامل الذي يستخدم بطاقة الائتمان الملغاة ولكن بشرط أن يقوم المصدر للبطاقة بتنبيه الحامل بإلغاء بطاقة الائتمان ومطالبته بردها وبالنتيجة إذا لم يقم المصدر بإخطار الحامل وقام الحامل باستخدامها للحصول على السلع أو الخدمات فلا يمكن أن تقوم مسئوليته لعدم علمه بإلغاء البطاقة[2].

أما الشرط الآخر الذي لابد من توافره من أجل تجريم فعل الحامل فيتمثل بعدم قيام المصدر للبطاقة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة فإذا قدمت البطاقة الملغاة للتاجر ولم يكن قد أخطر بهذا الإلغاء من قبل البنك فهنا تقوم المسئولية الجنائية للحامل أما إذا قامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وأن التاجر قبلها على الرغم من ذلك فهنا لا يسأل الحامل عن أي جريمة.

جزم الكثير من الفقهاء بأن العميل يعتبر مرتكبا لجريمة نصب واحتيال لأنه قدم البطاقة الملغية للتاجر متظاهرا بأنها صالحة للاستعمال[3]، وقام باستخدام البطاقة التي جردت من كل قيمة لها كأداة ائتمان حينما تم إلغاؤها هادفا بذلك إلى إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي والحصول من البنك على وفاء للتجار الذين تعامل معهم الحامل مما يشكل استيلاء على ثروة

[1] أمنة محمدي بوزينة، المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد13، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، د س ن، ص154.

[2] فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص 125.

[3] نورة سعداني - رحال بومدين، مرجع سابق، ص478.

الغير وهذا ما ذهبت إليه محكمة الجنح بباريس بإدانة حامل شرعي لبطاقة ائتمان بتهمة النصب لقيامه بتقديم بطاقة مجردة من أي قيمة، على أنها ملغاة[1].

إذا تحققت جميع عناصر الركن المادي فحامل البطاقة بادعائه بأنه حامل بطاقة ائتمان صحيحة وسارية المفعول فهو يدعي كذبا صفة غير صحيحة[2]، أما إبرازه للبطاقة الملغاة على أنها صحيحة فهو يتخذ مظهرا خارجيا لتأييد الإدعاءات الكاذبة هذا بالإضافة إلى تحقق عنصر التسليم الذي يتمثل في قيام التاجر بتسليم المشتريات إلى الحامل الشرعي أو تمكينه من الإستفادة بخدماته وبذلك فإن جريمة اللإحتيال قائمة.

ب_ عدم مساءلة الحامل عن جريمة: ذهب جانب من الفقه إلى عدم إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للعميل الذي استخدم البطاقة بالرغم من إلغائها، ذلك لأن نشاطه هذا لا يمكن أن يندرج تحت طائلة الأفعال المجرمة بشكل عام ولا ينطبق عليه وصف جريمة النصب أو الإحتيال بشكل خاص، ذلك لأن أصحاب هذا الإتجاه وبالنظر إلى علاقة حامل البطاقة بالجهة المصدرة لها عند استعماله البطاقة الملغاة وأقروا بعدم تحقق جريمة النصب بحق هذه الجهة، إذا تم استعمالها من قبل حاملها.

إذ أن الركن المادي في جريمة النصب يتطلب علاقة سببية تربط بين فعل الإحتيال والنتيجة التي أفضى إليها هذا الفعل الذي يكون وراء تشويه إرادة المجني عليه نتيجة للغلط الذي وقع فيه ولما كان الدافع الحقيقي وراء قيام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات عن الحامل هو الشرط العقدي الذي يلزم البنك بذلك فإن الصفة غير الصحيحة التي استعملها الحامل وهي أنه صاحب بطاقة فعالة ليست هي التي دفعت البنك للوفاء وبالتالي فإن إرادة المجني عليه صحيحة لا يشوبها أي عيب نتيجة فعل الخداع الذي لام به الحامل[3].

2_ استخدام البطاقات الإلكترونية الملغاة في السحب: إن استخدام بطاقة الائتمان الملغاة من أجل سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي (السحب الآلي) يعد أمر غير متصور وبالغ الصعوبة في ظل الإحتياطات التي تضعها البنوك على الأجهزة التابعة لها، لأن هذه الأجهزة

[1] صالح شنين، مرجع سابق، ص 183.

[2] عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص81.

[3] عبد الصمد حواف، مرجع سابق، ص504.

عادة ما ترفض القيام بعملية السحب أو تقوم بابتلاع البطاقة[1]، إذ أن وسائل الرقابة على صلاحية بطاقات السحب الإلكترونية جعلت الإستعمال السيئ (الغير مشروع) بمقابل أجهزة الصراف الآلي يكون مقصورا على حالة السحب المتجاوز للرصيد ولا يتضمن إستعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية لأن هذه البطاقات يتم سحبها بطريقة آلية عن طريق الأجهزة التي تتم برمجتها من أجل القيام بهذا العمل بعد أن تزود بالذاكرة اللازمة لذلك.

ومن ثم نخلص إلى القول إلى عدم انطواء تصرف حامل البطاقة على جريمة وفقا للنصوص القانونية التجريمية الحالية[2].

ثانيا: استخدام بطاقة إلكترونية منتهية الصلاحية من قبل حاملها

إن العلاقة بين حامل بطاقة الائتمان والبنك المصدر لها هي علاقة تعاقدية، تنطوي على التزامات وحقوق لكل طرف، كما أن لحامل البطاقة حق في استخدامها طوال مدة صلاحيتها فإنه ملتزم برد البطاقة عند انتهاء مدة صلاحيتها للبنك، إلا أنه قد يتعنت حامل البطاقة ولا يرجعها إلى مصدرها بل يستعملها إما في الوفاء أو السحب[3].

سنقتصر دراستنا على ذكر حالة استخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها في حالة الوفاء دون حالة السحب، كون أن هذه الحالة الأخيرة تنطبق عليها نفس الأحكام التي سبق الإشارة إليها عند ذكر حالة السحب عند إلغاء بطاقة الائتمان.

وعليه بالنسبة لاستخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها في حالة الوفاء فابتداء نقول الأصل أن حامل البطاقة ملزم برد البطاقة إلى مصدرها بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها، لكن قد يصادف أن يحتفظ العميل بها رغم طلبها منه ويستعملها فوق ذلك، وهنا يستوجب النظر في حالتين :

1- إستخدام بطاقة منتهية الصلاحية لا يشكل جريمة: إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها، وهي من الأمور المعروفة، حيث أن جل البطاقات تحمل في واجهتها الأمامية أو

[1] ليلى بن تركي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016_2017، ص130.

[2] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص350.

[3] نورة سعداني- رحال بومدين، مرجع سابق، ص504.

ضمن الشريحة بعض المعلومات الخاصة بحاملها ومنها تاريخ إصدارها ونهايتها، إذ تبني هذه الفترة صلاحية هذه البطاقة، ففي حالة قيام حامل البطاقة بتقديمها للوفاء على التاجر أن يدقق في صلاحية البطاقة قبل أي شيء، فإذا كانت منتهية على التاجر أن لا يقبلها ويمتنع عن إتمام عملية البيع، فهنا لا يسأل حامل البطاقة عن أي جريمة لأنها جريمة مستحيلة، أما إذا قبلها يتحمل التاجر عاقبة تصرفه، ولا يكون للبنك أي مسؤولية اتجاهه.

2- **إستخدام بطاقة منتهية الصلاحية يشكل جريمة نصب:** إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهائها في هذه الحالة عندما تنتهي صلاحية البطاقة ولم يقم مصدرها بإخطار التجار المنخرطين في نظامها بانتهاء العمل بها ومع ذلك قام العميل حامل البطاقة باستعمالها للوفاء ببعض مشترياته، فإذا أحد التجار في هذه الحالة اعتبر حامل البطاقة مرتكبا لجريمة النصب، إذ نص المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة النصب[1].

ثالثا: إمتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك

تعتبر العلاقة ما بين العميل وبين البنك مصدر البطاقة الائتمانية هي علاقة تعاقدية تبقى بطاقة الائتمان بموجبها ملكا لمصدرها (البنك) الذي يعهد إلى العميل استعمالها عند طلب البنك ذلك بناء على عقد ساري المفعول ويمثل استخدام العميل للبطاقة الائتمانية بعد أن يتم الإعلان بسحبها وامتناعه عن ردها تبديد الشيء ثم تسليمه على سبيل عارية الإستعمال[2].

يمكن القول بأن حامل بطاقة الدفع يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة فالجاني امتنع عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك، رغم ثبوت علمه بالإخطار المرسل إليه من البنك بالرد، حيث تسلم هذه البطاقة إلى الحامل بموجب عقد الانضمام الذي يسمح له على سبيل عارية الإستعمال استخدامها وإعادتها بعد انتهاء العقد أو إلغائه وتظل البطاقة ملكا للجهة المصدرة وليس للحامل وبيان ذلك أن بطاقة الدفع تعد منقول ذا طبيعة مادية وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الأمانة[3].

[1] نورة سعداني- رحال بومدين، مرجع سابق، ص 505.

[2] يوسف واقد، مرجع سابق، ص 134.

[3] فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص 145.

كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة، يتوافر بقيام الحامل بالإستيلاء على البطاقة مع العلم والإرادة وبذلك يتحقق القصد العام وإمتناعه عن إعادتها، فضلا عن أن الإمتناع عن رد البطاقة إلى البنك رغم طلبها حتى ولو مل يستعملها بعد ذلك ويعد اختلاسا وهو أحد صور النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة[1].

مما سبق يتضح، أن إحتفاظ الحامل ببطاقة الدفع بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو فسخ العقد بينه وبين المصدر ورفضه ردها، يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة ويتعرض الحامل للعقوبات المنصوص عليها في المادة 376 ق عقوبات سالفة الذكر.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني

تتعدد صور الجرائم المتعلقة بنظام الدفع الإلكتروني التي يتصور ارتكابها من قبل الغير وبما أن هذه الوسائل تتميز بكونها ذات طابع شخصي، أي أنها تصدر باسم الحامل ولاستعماله الشخصي، فالمقصود بالغير كل الأشخاص دون ما سبق من أطراف التعامل بالبطاقة، وهم الذين لا يدخلون في العلاقة التعاقدية، والتي يشكل وقوع البطاقة الإلكترونية في أيديهم خطورة كبيرة وتهديد للأطراف، وبالتالي يعد مسؤولا عن إستخدامها، ويتعرض للمسائلة الجنائية في حال استخدامها استخداما غير مشروع، ويفترض عليه بأحد العقوبات المقررة في القانون الساري المفعول.

يمكن رد هذه الجرائم إلى طائفتين: جرائم متعلقة بالإستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية وتتمثل في استعمال الغير للبطاقة المسروقة أو المفقودة (الفرع الأول)، وجرائم متعلقة بالبطاقة ذاتها أي أن تكون البطاقة ذاتها محل الجريمة كالتزوير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للغير عن إستخدام وسيلة دفع مسروقة أو مفقودة

قد يحدث وأن يسرق شخص ما بطاقة دفع أو يعثر عليها ولا يقوم بتسليمها إلى مالكها الشرعي رغم معرفته له، أو لا يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو جهاز

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 532.

الشرطة، مقررا الإحتفاظ بها لديه دون أن يهدف إلى استعمالها، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية، فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مباحا ولا متروكا وإنما مملوكا للغير، إذ لم يخطر ببال صاحبه أن يتخلى عنه، فكل ما في الأمر أنه خرج عن حيازته دون رضائه.

عادة ما يقوم سارق البطاقة أو الذي عثر عليها باستخدامها فورا، محاولا استغلال الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ إلى الجهة المصدرة، وبين تاريخ قيام هذه الأخيرة بإلغاء التعامل بالبطاقة، سواء يستعملها في سحب مبالغ مالية (أولا)، أو يستعملها في الوفاء بالتزاماته (ثانيا).

بالمقابل يبقى العميل (الحامل) مسؤولا عن جميع العمليات التي يقوم بها الجاني قبل إبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة بواقعة السرقة أو الضياع.

أولا: الإستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة في سحب الأموال من طرف الغير

في هذا النوع من الاستخدام نفرق بين حالتين، الحالة الاولى سرقة البطاقة أو العثور عليها مع معرفة الرقمها السري والحالة الثانية سرقة البطاقة أو العثور عليها دون معرفة الرقم السري.

1_ إستخدام البطاقة المسروقة مع علمه برقمها السري: إذا قام من إستخدم وسيلة الدفع مع علمه برقمها السري، سواء في عمليات السحب أو الوفاء فإنه يسأل جنائيا عن عدة جرائم، أولها جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، لأنه يعلم أن البطاقة مسروقة ومع ذلك احتفظ بها، وقد نص المشرع الجزائري عن هذه الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري[1].

كما يسأل عن جريمة النصب، ذلك لأن الجاني باستعماله البطاقة المسروقة، يكون قد اتخذ اسما كاذبا يتجسد في استعماله اسم صاحب البطاقة الحقيقي وهو أحد طرق النصب، إذ يكفي للعقاب عن استعمال الاسم الكاذب أن ينجم عن هذا الإستعمال تسليم النقود أو الوفاء بقيمة

[1] أنظر المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سالف الذكر.

عملياته التجارية[1]، إضافة إلى مساءلته على جريمة التزوير، عندما يستعمل البطاقة في الوفاء نتيجة توقيعه باسم صاحب البطاقة حتى يدفع البنك ثمن مستحقاته[2].

2_ **إستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة دون علمه برقمها السري:** بما أن الجاني لا يعرف الرقم السري للبطاقة فإنه لا يستطيع استخدامها في عمليات السحب والدفع، وفي هذه الحالة إذا حاول ذلك فإنه يسأل عن الشروع في جريمة احتيال ولن تتحقق النتيجة بسبب خارجي وهو عدم معرفته للرقم السري[3]، ونظرا لأن الأجهزة الآلية لتوزيع النقود مبرمجة على سحب البطاقة في حالة الخطأ في الرقم السري للمرة الثالثة على التوالي، أو سحب البطاقة من الجهاز حال الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدها من الحامل وبرمجة البنك لجهاز الموزع الأوتوماتيكي، وذلك لحمايتها من السرقة واستعمالها من جانب الغير[4].

أما بالنسبة لمسؤولية سارق البطاقة الذي قدمها للغير فإنه إذا سلم البطاقة للغير على اعتبار أنه حاملها الشرعي، فهنا لا يسأل عن أية جريمة لأنه يعتبر إعارة للبطاقة، وأما إذا سلمه إياها مع علمه بأنه ليس مالكها فهنا يسأل عن جريمة السرقة، كما يسأل أيضا بصفته شريك في جريمة احتيال أو تزوير التي قام بها من سلمها له[5].

ثانيا: الإستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة في الوفاء من طرف الغير

يمكن ان تستخدم بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من قبل حاملها غير الشرعي للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر، فيتم إستخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية، أي أنه لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ يكتفي بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة، وهذا يسهل إمكانية اللجوء

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 549.

[2] علي عدنان الفيل، إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية- دراسة مقارنة-، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الموصل، ص 60.

[3] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 181.

[4] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 260.

[5] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 61.

إلى إستخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء من قبل حاملها غير الشرعي، لأنه يصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا، مادامت لم تعد تدرج في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة.

كذلك يصعب عليه من الناحية العملية التحقق من مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع مع التوقيع الذي على البطاقة، وذلك لعدم خبرة التاجر من جهة وإتقان الجاني في تقليد التوقيع من جهة أخرى[1].

كما قد يحدث أن يقوم الجاني باستعمال وسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة استعمالا غير مشروع في الوفاء بقيمة السلع والخدمات للتاجر، وبدأ في ارتكاب الفعل المكون للإحتيال بغرض الاستيلاء إلا أن فعله أوقف أثره ولم تتحقق النتيجة الإجرامية التي أرادها لسبب لا دخل لإرادته فيه، في هذه الحالة وتطبيقا للمواد 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري، نجد بأن المشرع الجزائري يعتبر البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة أو مخالفة، إذا وقف أو خاب أثرها لأسباب وظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها شروعا في الجناية، فلا يعاقب عليها إطلاقا، غير أننا وبالرجوع لنص المادة 372 من ذات القانون والمتعلقة بجريمة النصب نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح" كل من توصل...أو شرع..."، وبهذا يكون قد ساوى بين الجريمة التامة وعقوبة الشروع فيها[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن تزوير البطاقات الإلكترونية واستخدامها

قد يحصل أن يتم تزوير وتقليد بطاقة الدفع الإلكترونية، أي أن هذه البطاقة غير سليمة من الناحية القانونية لأنها غير صادرة من الجهة المختصة بذلك، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أخطر الاستعمالات غير المشروعة المنصبة على البطاقة، وذلك لجهل الحامل بوقوع التزوير، وهو الأمر الذي يدعو إلى توفير حماية جنائية لهذه البطاقات، ولأن كل من تزوير البطاقة واستعمالها يعد جريمة مستقلة بذاتها، سنحاول التطرق إلى المسؤولية الجنائية عن تزوير البطاقات الإلكترونية (أولا)، ومسؤوليته عن استعمال بطاقة مزورة (ثانيا).

[1] عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 83.

[2] نذير زماموش، مرجع سابق، ص 202.

أولا: المسؤولية الجنائية عن تزوير البطاقات الإلكترونية

قد لا تقتصر المسؤولية عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني بطريقة غير شرعية أو غير مسموح بها، على حالات استعمالها بعد سرقتها أو بعد التقاطها عقب ضياعها، بل أن هناك شكلا آخر لهذا الاستعمال، فقد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد وسائل الدفع الإلكتروني، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية.

1_ **تعريف التزوير**: التزوير هو التغيير في البيانات التي تشمل عليها وسائل الدفع، سواء نال هذا التغيير الأرقام الموجودة عليها، أو الإمضاءات، أو اسم حاملها، أو أي تغيير ينال المعطيات الإلكترونية لها. كما عرفه جانب من الفقه على أنه: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له[1].

بناء على هذا التعريف يتضح لنا أركان جريمة التزوير.

2_ **أركان جريمة التزوير**: تتحدد أركان أي جريمة بالركن الشرعي، المادي والمعنوي، وهذا ما سنوضحه لاحقا.

أ_ **الركن الشرعي**: يقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على أنه لا يجوز تجريم فعل أو توقيع العقوبة مالم ينص القانون على ذلك، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**"[2].

تطبيقا لهذا النص فإن اشتراط خضوع الفعل للتجريم يجب أن يكون بنص قانوني لا بد أن تخضع جريمة التزوير لنص قانوني يجرم التعدي على البطاقات، بوضع العقوبة بمقدار فعل الإعتداء.

ب_ **الركن المادي**: يتوافر الركن المادي لجريمة التزوير في النشاط الذي يأتي به الجاني والمتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها المشرع الجزائري في المادة 216 من

[1] حسين محمد الشبلي- مهند فايز الدويكات، التزوير والإحتيال بالبطاقات الائتمانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 58.

[2] المادة 01 من قانون15-19، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سالف الذكر.

قانون العقوبات الجزائري. حيث تتمثل صور التزوير المرتكب في المحررات الرسمية والعمومية طبقا لنص المادة سالفة الذكر في:

_ تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

_ اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

_ إضافة أو اسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

_ انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[1].

يستفاد من هذه المادة بأن التزوير يجب أن يقع بإحدى الوسائل التي نص عليها المشرع في المادة 216 على سبيل الحصر، كما يتبين لنا بأن هذه الوسائل نوعان، إما أن تكون مادية أو معنوية. فبالنسبة للتزوير المادي فهو الذي ينال من مادة المحرر وشكله ويترك به أثرا ماديا يمكن إدراكه بالحواس من خلال عين الإنسان العادي أو الفني المختص، أما التزوير المعنوي فهو يكون بتغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي انها لا تترك أثرا في المحرر تدركه العين[2].

لقد ساوى المشرع الجزائري في المادتين 219 و220 من قانون العقوبات في العقوبة بين استعمال المزور، وجريمة تزوير المحررات العرفية، حيث نصت المادة 220 من قانون العقوبات الجزائري:" **كل شخص ارتكب تزويرا بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار**"[3].

ج_ الركن المعنوي: لا يختلف الركن المعنوي لجريمة تزوير وسائل الدفع الإلكترونية عما تتضمنه القواعد العامة لجريمة التزوير التي تتطلب قصد جنائي عام وخاص.

---

[1] المادة 216 من قانون15-19، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سالف الذكر.

[2] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص ص 259- 260.

[3] المادة 220 من قانون15-19، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سالف الذكر.

القصد الجنائي العام: يتمثل في عنصر العلم والإرادة، أي علم الجاني بقيامه بتغيير الحقيقة في البطاقات الإلكترونية التي تمثل محررا رسميا أو مصرفيا أو تجاريا، ومع ذلك قام بذلك التغيير متعمدا من جهة إرادته للإضرار بالغير.

القصد الجنائي الخاص: يتمثل في نية الإضرار بالغير أو الإحتجاج بالبطاقات المزورة على أمر ليس للمزور حق فيه[1]، أو هو النية في استعمال البطاقة المزورة استعمالا غير مشروع للغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها[2].

لقد ورد في العديد من التشريعات العالمية والعربية نصوصا تجرم مثل هذه التعاملات، فالمشرع الجزائري نص على عقوبة جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية أو الشروع فيها، بموجب نص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، فأما العقوبة الأصلية فهي الحبس من ستة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 20000 دينار، كما يمكن أن يضاعف الحد الأقصى من هذه العقوبة إذا تعلق الأمر بمديري الشركات أو أحد رجال المصارف أو أي الأشخاص الذين يلجؤون للجمهور قصد إصدار أسهم أو حصص سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي، أما العقوبات التكميلية فهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[3].

ثانيا: جريمة استعمال وسيلة دفع مزورة

لقد جرم المشرع الجزائري استعمال وسيلة دفع مزورة وهي نفسها عقوبة جريمة التزوير الواردة في المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية منها أو التكميلية.

1_ استعمال وسيلة الدفع الإلكترونية من قبل مزورها: إذا قام شخص من الغير بتزوير وسيلة الدفع الإلكتروني ثم قام باستعمالها فيما زورت لأجله فقام بالسحب أو بالوفاء بقيمة المشتريات

[1] رمزي بن الصديق، الحماية الجنائية وسائل الدفع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 282.

[2] أمنة بوزينة امحمدي، مرجع سابق، ص 161.

[3] أنظر المادة 219 من قانون العقوبات، مرجع سالف الذكر.

لدى التجار، فإننا نكون أمام حالة تعدد للجرائم، حيث يبدو جليا أن هذا الشخص قد قام بداية بارتكاب جريمة التزوير كما قام باستعمال المحرر المزور[1].

مع ذلك، فإنه إذا كان الجرم استعمال المزور يستقل بكيانه القانوني عن جرم التزوير، إلا أنه يصح القول بوجود تلازم بين الجرمين، إذا كان الغرض من التزوير هو تهيئة أو تمهيد لجرم استعمال المزور[2].

هذا التعدد في الجرائم قد يكون تعددا معنويا وذلك إذا تم التزوير والإستعمال بفعل واحد، كأن يوقع المزور على الفواتير لدى أحد التجار، وقد يكون تعددا ماديا متى ارتكب الجريمة بفعلين مستقلين، وذلك متى ارتكب الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم صاحب البطاقة واستعمالها[3]، وفي كلتا الحالتين فإن التعدد قد حصل وتنفذ العقوبة الأشد.

كما قد يكون تعدد مادي وذلك متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين، وهذا التعدد قد يكون مرتبطا ارتباطا غير قابل للتجزئة وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم صاحب البطاقة واستعمالها، كما قد يكون ارتباطا بسيطا إذا لم يكن لغرض واحد كمن استعمل بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزويره للبطاقة[4].

2_ إستعمال وسيلة الدفع من قبل غير مزورها: جرمت التشريعات الجزائية واقعة استعمال المحرر المزور، حتى ولو لم يكن المستعمل هو نفسه من زوره. فغالبا ما يقوم شخص بتزوير بطاقة ائتمان ويقوم غيره باستخدامها مع علمه بأنها مزورة[5]، إذا يطرح التساؤل هنا عن أي جريمة يسأل بما أنه يعلم بواقعة التزوير.

لقد أجمع الفقه والقضاء، على المسائلة الجزائية لكل من استعمل بطاقة إلكترونية مزورة سواء بالسحب أو الوفاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوع الجريمة التي يسأل عنها، فمنهم

[1] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 570.

[2] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 561.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 340.

[4] محمود كيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996، ص 856.

[5] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 291.

من يرى مسائلته على جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع، وهناك من يرى مسائلته على جريمة نصب، فيما يرى آخرون مسائلته عن جريمة استعمال محرر.

سنتطرق إلى هذه الآراء كل واحد على حدى.

أ_ جريمة السرقة باستخدام المفتاح المصطنع: إختلفت الآراء حول تكييف استعمال بطاقة الائتمان المزورة، فمنهم من يكيفها على أنها جريمة سرقة مشددة باستعمال مفتاح مصطنع وذلك استنادا للمادة 353 من قانون العقوبات الجزائري، بما أن المال خرج من حيازة المجني عليه (حامل البطاقة) دون رضاه واعتبروا أن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع في جريمة السرقة على أساس أن المفتاح المصطنع هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح بغض النظر عن شكلها أو المادة المصنوعة منها، خاصة وأن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلى سحب النقود وجهاز السحب الآلي يعتبر خزينة نقود، ومما يدعم هذا الرأي أن البطاقة حسبهم ليست محررا مغدا للإثبات إنما أداة ائتمان فليس ثمة تزوير في الأمر لذلك لا يمكن الحديث عن استعمال محرر مزور[1].

فيما اعترض غالبية الفقه على الرأي القائل باعتبار بطاقة الائتمان من قبيل المفتاح المصطنع لأن المفتاح هو كل أداة مخصصة بحسب طبيعتها أو بحسب العرف لفتح الأقفال التي تغلق بها أبواب الأماكن التي تم الدخول إليها بمفتاح مصطنع وذلك إستنادا لنص المادة 358 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:" **توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة والمزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها.**

ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق"[2].

بناء على هذا لا يمكن اعتبار البطاقة من قبيل المفتاح المصطنع لأن هذا الأخير هو الذي يستخدم للدخول في المكان الذي ترتكب فيه جريمة السرقة وهو ما لا يتوافر في بطاقة الائتمان

[1] فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص 170.

[2] المادة 358 من قانون العقوبات، مرجع سالف الذكر.

فهي أداة الجريمة نفسها. كما لا يجوز القياس في النصوص التجريمية بينما القول بأن بطاقة الائتمان بمثابة مفتاح مصطنع يعد نوعا من القياس[1].

ب_ جريمة النصب: بما أن الجاني الذي قدم البطاقة المزورة أو المقلدة إلى التاجر قد إتخذ إسما كاذبا وهو الاسم المدون على البطاقة المزورة، مما يشكل الركن المادي لجريمة النصب، لكن الكذب المجرد لا يعتد به في نطاق جريمة النصب إذ لا بد من مظاهر خارجية تؤيده، بحيث ينبغي أن يحيط الفاعل كذبه بأعمال ومظاهر تجعل المجني عليه يعتقد بصحته حتى يعتد به، فالجاني هنا لم يكتفي بادعائه بأنه صاحب البطاقة إنما باشر سلوكا آخر وهو أنه أبرز هذه البطاقة حتى يتم قبولها في الوفاء بالمشتريات ويكون بذلك إبراز مستندات للغير لتدعيم كذبه، الأمر الذي يحقق الفعل الذي تقوم به جريمة النصب[2].

ج_ جريمة إستعمال محرر مزور: هناك رأي في الفقه يرى عدم إمكانية تطبيق النصوص الجزائية التقليدية لتزوير المحررات على بطاقات الائتمان، وخصوصا المكونات المعنوية للبطاقة، أي عدم إمكانية إنطباق وصف المحرر وذلك لعدم إمكانية الإطلاع بشكل مادي وبصري على محتويات هذا النوع من المحررات[3].

أما فيما يخص إمكانية تطبيق نصوص جريمة تزوير بطاقة الائتمان، يرى أنصار هذا الإتجاه أن تغيير الحقيقة الذي يقع على البيانات المخزنة إلكترونيا يكن أن تتحقق به في بعض الحالات جريمة التزوير في المحررات[4]، ويستند هذا الرأي إلى أنه إذا كان من غير الممكن رؤية ومشاهدة العلامات والحروف المسجلة إلكترونيا على الشرائط الممغنطة أو على الأسطوانات، إلا أنه يمكن قراءتها وفقا للأصول الفنية الخاصة بها وهو ما لا ينف وجود المحرر.

---

[1] فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص 170.

[2] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 113.

[3] حنان ريحان المبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 18.

[4] عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص63.

يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تحريف الحقيقة في المعالجات الإلكترونية للبطاقة ذاتها[1].

وقد تضمنت مختلف التشريعات المقارنة التزوير، لكن معظمها كان يقصد المحررات وليس البطاقات التي تتميز بخصائص تبدو ظاهريا أنها تختلف عن المحرر.

يمكن القول أن وصف المحرر ينطبق على بطاقة الوفاء كونها تنطوي على معلومات وبيانات يحتوي عليها المحرر العادي، وعليه فإن جريمة تزوير بطاقة الدفع تخضع في أحكامها لجريمة تزوير المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها ورقة من أوراق البنوك وتصدر عنه، الأمر الذي يجعلها محرر[2]، وتعتبر جريمة قائمة بذاتها وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 221 من قانون العقوبات[3].

وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة، فبطاقة الائتمان تصلح أن تكون محلا للتزوير، كما أنه يشترط في النشاط المادي لجريمة استعمال محرر مزور أن يحتج بالمحرر المزور على أنه صحيح وهو ما حدث في هذه الواقعة، حيث يستعملها حائزها في عمليتي السحب أو الوفاء ليخدع بذلك التاجر أو الجهاز الآلي بها، بحيث يتمكن من السحب أو الوفاء بعد استعانته بالبيانات التي تضمنتها البطاقة المزورة من أجل التأثير على التاجر لقبول تلك البطاقة في الوفاء.

إلى جانب تحقق القصد الجنائي لدى مستعمل بطاقة الدفع الإلكترونية، وذلك بعلمه بأن البطاقة مزورة وانصراف إرادته إلى استعمالها فيما زورت من أجله، ولهذا فإن مستعمل المحرر المزور يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري[4].

---

[1] عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 164.

[2] حسيبة شرون- عبد الحليم مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد رقم 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 31 مارس 2019، ص 70.

[3] أنظر المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سالف الذكر.

[4] أمينة بن عميور، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004- 2005، ص 163.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

إنّ إخلال أحد الأطراف بالالتزامات المترتبة عليه تمنح الطرف الآخر الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ الطرف المخل لالتزاماته، وتكون المسؤولية المترتبة في هذه الحالة عقدية جراء هذا الإخلال وبتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، كما قد تكون تقصيرية إذا كانت وسيلة الدفع في حيازة الغير، فالمسؤولية المدنية لا تقوم إلا على أساس الخطأ الذي يستوجب التعويض من الشخص الذي ارتكب خطأ وألحق ضررا بالغير، سواء كان هذا الخطأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي أو كان نتيجة إخلاله بالتزام قانوني بسبب إهماله وتقصيره [1].

لدراسة المسؤولية المدنية المترتبة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية يجب التطرق للمسؤولية المدنية لحامل البطاقة (المطلب الأول)، ثم الحديث عن هذه المسؤولية لمصدر البطاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكترونية.

يقرر عقد الحامل مبداء أساسيا وهو مسؤولية الحامل عن الآثار الناتجة عن استخدام بطاقة الدفع، في نطاق هذا المبدأ يفرض هذا العقد مجموعة من الإلتزامات تغطي الدورة الكاملة لاستخدام البطاقة إبتداء من إصدارها وحتى إلغاءها، أو إنتهاء صلاحيتها [2].

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات" العمل المستحق التعويض"، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص02.

[2] أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء و وضع الضوابط لذلك "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلّية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا الأردن، 2005 . ص197.

الإستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الحامل يكون نتيجة الإخلال بأحد هذه الالتزامات التي منها ما يتعلق باحترام الطابع الشخصي للبطاقة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالوفاء بالمبالغ المترتبة على استخدامها (الفرع الثاني)، والإلتزام بالمحافظة عليها (الفرع الثالث)، فتقوم المسؤولية المدنية للحامل نتيجة إخلاله بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن عدم إحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني

من الإلتزامات التي تقع على عاتق الحامل الإلتزام باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع ويجد هذا الالتزام مصدره من فكرة العقود القائمة على الإعتبار الشخصي في القانون المدني حيث أن في هذه العقود تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار الطرف الآخر[1].

هذا الإلتزام مرتبط بالتزامات فرعية أخرى، وهي التزام الحامل بالاستعمال الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني(أولا)، والإلتزام بالتوقيع عليها(ثانيا)، وكذا التزامه برد وسيلة الدفع الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو إلغائها(ثالثا).

أولا: مسؤولية الحامل عن عدم الإلتزام بالإستخدام الشخصي للبطاقة

يعتبر التزام الحامل بالإستخدام الشخصي لبطاقته من بين الشروط الأساسية المدرجة في العقد الذي يربط الحامل بالجهة المصدرة، فيلتزم حامل البطاقة بعدم السماح لأي شخص غيره باستخدام بطاقته ولا التنازل عنها لغيره[2]، فإذا خالف الحامل هذا الإلتزام يعد مرتكبا لخطا عقدي يترتب عنه إلزامية التعويض، إذا ما ثبت أن استخدام البطاقة من قبل الغير قد يتسبب في إحداث أضرار مادية لحقت بالجهة المصدرة سواء بحسن نية أو بسوء نية[3].

هذا ويترتب مسؤولية حامل البطاقة إذا ما سمح لمغير باستخدامها، حتى وإن كان هذا الغير الزوج أو الزوجة، ماعدا في بعض الحالات أين تنص بعض العقود الخاصة بنظام البطاقة

[1] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص476.

[2] فريدة بلعالم، مرجع سابق ص 43.

[3] صليحة مرباح، مرجع سابق ص126.

على إمكانية استخدام البطاقة من قبل أفراد العائلة، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الحامل ولا يعد مرتكبا لخطأ عقدي ناتج عن الإخلال بالتزاماته.

الإلتزام العقدي يقضي بالإستعمال الشخصي لبطاقة الائتمان إلى نهاية استعمالها عند وفاة حاملها ومن ثم يجب على ورثة الحامل القيام برد البطاقة إلى مصدرها دون الإستمرار في استخدامها، لأن الأصل في استخدام بطاقات الائتمان هو الإعتبار الشخصي لحاملها، كما أن ورثة الحامل الشرعي المتوفى لا يرثون البطاقة في حد ذاتيا وإنما يرثون المبالغ الموجودة في حساب المتوفى.

إذا فعلى الحامل استعمال بطاقته مع الرقم الشخصي (PIN) من قبله شخصيا بشكل سليم وأن لا يتنازل عنها ويعيرها أو يحولها أو يجيرها لأي شخص آخر[1].

ثانيا: المسؤولية المترتبة عن عدم توقيع البطاقة من قبل حاملها

يعد التزام الحامل بالتوقيع على البطاقة التزاما تعاقديا تفرضه دواعي الأمن و الإحتياط، يتم به التحقق من شخصية الحامل، فعند قيام الحامل بتقديم بطاقة وفاء لمشترياته لدى التّجار عليه بالتوقيع على الفاتورة كي يتسنى للتّاجر إجراء المقارنة بين التوقيع الموضوع على الفاتورة ونموذج التوقيع المدون على ظهر البطاقة، وإذا حدث أن أخل الحامل بهذا الالتزام فإنّه يعد مرتكبا خطأ تعاقديا يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي تم إنفاقها لدى التّاجر بواسطة بطاقة مسروقة أو مفقودة ، وبالتالي يلتزم بموجبها التعويض[2].

ثالثا: مسؤولية الحامل عن إخلاله بالتزام رد وسيلة الدفع الإلكتروني

من بين الإلتزامات التي يرتبها عقد الإصدار على عاتق حامل وسيلة الدفع الإلكتروني، إلتزامه برد البطاقة بمجرد انتهاء المدة المحددة لإستعمالها أو فسخ العقد المبرم بينهما. فإذا لم

[1] كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص223.

[2] طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع " تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها"، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2011، ص 375.

ينفذ الحامل هذا الإلتزام، وقام باستعمال وسيلة الدفع بعد هذا التاريخ أو الفسخ، فتنعقد مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي استخدمها باستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني[1].

تنعقد مسؤولية الحامل المدنية عند امتناعه عن رد وسيلة الدفع الإلكتروني لمصدرها حتى ولو يستخدمها، وتنعقد مسؤوليته كذلك إذا احتفظ بها ولم يردها، مع الإستمرار في استخدامها في الوفاء بأثمان مشترياته لدى التجار رغم إلغاء تلك الوسيلة أو انتهاء صلاحيتها، حيث يؤدي ذلك إلى التزام البنك المصدر بالوفاء للتجار، الذين كانوا جاهلين بأمر إلغاء وسيلة الدفع الالكتروني أو انتهاء صلاحيتها[2].

كما قد يستمر الحامل في استخدام وسيلة الدفع الملغاة أو منتهية الصالحية، في السحب من الموزعات الآلية التابعة للبنك المصدر أو التابعة لفروعه أو للبنوك المراسلة ويكون الحامل بخطئه العقدي، قد تسبب بالإضرار بالبنك المصدر ومن ثم تترتب مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي نفذها، كما يلتزم بالتعويض، نتيجة تعسفه في استخدام البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية، بالإضافة إلى عدم التزامه بردها للبنك المصدر[3].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن إخلاله بالتزاماته المالية

يعد التزام الحامل بسداد الإلتزامات المالية الناشئة عن استعماله لبطاقة الدفع من أهم الإلتزامات الواردة في عقد حامل البطاقة إذ يلتزم الحامل برد ما قام المصدر بوفائه للتاجر من قيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها(أولا) كما تجدر الاشارة إلى أن أمر الوفاء الذي يوجهه الحامل للمصدر بمجرد توقيعه على فاتورة الشراء التي تمت بواسطة البطاقة يكون غير قابل للرجوع فيه(ثانيا).

[1] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص469.

[2] صليحة مرباح، مرجع سابق ص128.

[3] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص470.

أولا: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن التزامه برد النفقات المنفذة بواسطة البطاقة

هذا الإلتزام هو الإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق حامل البطاقة المتعاقد مع المُصدر، وهذا الإلتزام هو التزام شخصي في ذمته ينتج مباشرة من العقد[1]، ولا يستطيع الحامل التخلص منه عن طريق تمسكه في مواجهة المصدر بالدفوع المستمدة من علاقته بالتاجر، أو بوجود نزاع على المبلغ بينه وبين التاجر، ومن ثم فإن التزامه بسداد المبالغ يصبح إجباريا عليه.

يمكن رد المبالغ بحسب الطريقة المتبعة في الدفع بواسطة بطاقة الائتمان، فإما بالطريقة المباشرة عن طريق خصم العملية المنفذة بواسطة البطاقة فورا من حساب الحامل، أو بالطريقة غير المباشرة والتي يلتزم فيها الحامل برد النفقات خلال مدة زمنية متفق عليها في اتفاقية إصدار البطاقة، فإذا لم يسدد الحامل المبلغ المستحق أو تأخر في السداد، فإن نصوص الإتفاقية الموقع عليها تقضي بتعويض المصدر بفائدة منصوص عليها في الإتفاقية طول مدة التأخير.

ثانيا: عدم قابلية أمر الدفع للرجوع فيه

إن النظام القانوني لبطاقة الائتمان يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف مستقلة عن بعضها البعض ويتم الوفاء فيها بموجب عقد الحامل والتاجر، إذ أنه بمجرد توقيع الحامل على فواتير الشراء، فإنه يصدر أمر للمصدر بوفائها للتاجر، وهذا الأمر يكون غير قابل للرجوع فيه، والهدف من ذلك ضمان الوفاء للتاجر، وذلك بحظر الرجوع في أمر الوفاء الصادر من الحامل للمصدر، خارج حالات المعارضة المذكورة حصرا[2].

تطرق المشرع الجزائري الأمر بالدفع في المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري بقوله: "**الأمر بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية، أو إفلاس للمستفيد**"[3]،

[1] أمجد حمدان عسكر الجهني، مرجع سابق، ص204.

[2] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص131.

[3] المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سالف الذكر.

الهدف من عدم قابلية أمر الوفاء للرجوع فيه، هو ضمان الوفاء للتجار، وذلك بحظر الرجوع في أمر الوفاء الصادر من الحامل للمصدر[1]، حيث يكون الأمر بالدفع إما بالتوقيع الخطي للحامل على فاتورة الشراء المنجزة من طرف التاجر أو بالتوقيع الإلكتروني وهذا يعني تسجيل الرقم السري على الجهاز الإلكتروني.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن قيام الغير باستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني

الغير هو شخص غير متعاقد مع مصدر البطاقة ليس صاحبها الشرعي، وهذا الغير قد يكون استخدم البطاقة بإذن صاحبها الشرعي، وهنا تكون الحيازة شرعية كما هو الحال في حامل البطاقة الإضافية (أولا)، كما يمكن أن تكون حيازة الغير للبطاقة حيازة غير شرعية كما في حالة البطاقة المفقودة أو المسروقة (ثانيا)، لاسيما إذا حاز هذا الغير على الرقم السري لها.

أولا: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن تضامنه مع غيره

يجيز عقد حامل البطاقة للمصدر إصدار بطاقة إضافية تابعة للبطاقة الأصلية ويتم تحديد اسم الشخص الذي يختاره حامل البطاقة لحيازة البطاقة الإضافية، الذي يكون غالبا أحد أفراد عائلة حامل البطاقة الأساسية، أو لآخر هو محل ثقة عند ذلك الشخص[2].

كما يجوز إصدار بطاقة الائتمان لحساب الشخص معنوي ويستخدمها الشخص الطبيعي، وهي بطاقة الشركات، وفي كلتا الحالتين يكون التضامن منصوصا عليه في عقد الحامل وهذا يتوافق مع القواعد العامة في القانون المدني[3]، التي تنص أن التضامن لا يفترض بل يكون بموجب القانون أو الاتفاق وهذا ما نصت عليه المادة 217 من القانون المدني الجزائري[4].

[1] أمجد حمدان عسكر الجهني، مرجع سابق، ص 205.

[2] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 132.

[3] فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص54.

[4] انظر المادة 217 من أمر 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

ثانيا: المسؤولية المدنية للحامل في حالة استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة

يلتزم الحامل باتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة ورقمها السري، فإذا حدث سرقة أو فقد البطاقة تنعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة وفي هذه الحالة نجد إلتزام آخر وهو قيام الحامل بالمعارضة فور اكتشافه اختفاء البطاقة أو رقميا السري، حتى تتمكن الجهة المصدرة من منع استخدام البطاقة.

أ- مسؤولية الحامل عن المحافظة على البطاقة وعلى رقمها السري: تجمع غالبية عقود الحامل يشكل عام على النص ضمن شروطها بالتزام الحامل بالمحافظة على بطاقته وعدم الكشف عن الرقم السري المسلم له من طرف الجهة المصدرة والعمل على إبقائه طي الكتمان التام[1]، يمكن تحليل التزام الحامل تعاقديا بالمحافظة على البطاقة بأنه التزام بالحيطة والحذر وقد تضمنت المادة 1/4 من توصية لجنة الجماعة الأوروبية على التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة وكذا على رقمها السري و يكون ذلك باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان الأمان لوسيلة الوفاء.

وعليه تقوم المسؤولية المدنية للحامل عند حدوث السرقة أو الفقد لهذه البطاقة لخطئه أو إهماله في المحافظة عليها، أو لتقصيره في اتخاذ الإحتياطات اللازمة للوقاية من السرقة أو الفقد، وتنعدم مسؤوليته في حالة إذا ما قام بواجب المعارضة، حيث تنتقل المسؤولية في هذه الحالة من الحامل إلى الجهة المصدرة منذ لحظة تلقي الإخطار من الحامل.

وليست كل سرقة أو فقد للبطاقة إلى قيام مسؤولية الحامل، كون أن التزام الحامل هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة لذلك فعليه بذل عناية الرجل العادي في الحفاظ على وسيلة الدفع[2].

تجدر الإشارة أن واقعة فقد أو سرقة البطاقة مستقلة عن واقعة فقد أو سرقة الرقم السري، فالواقعة الأخيرة أشد على الحامل من سابقتها، كون أن فقد أو سرقة البطاقة لا تنشئ مسؤولية

[1] محيي الدين قجالي، المسؤولية العقدية للحامل عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني (بطاقة "الذهبية" لبريد الجزائر انموذجا)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد14، ص 37.

[2] هداية بوعزة، مرجع سابق، ص473.

الحامل إلا إذا كانت نتيجة إهمال أو خطأ من جانبه، على عكس واقعة فقد أو سرقة الرقم السري يرتب مباشرة كافة النفقات في ذمة الحامل، الشيء الذي يجعل هذه الواقعة أخطر، في حين تزداد الخطورة في حالة اجتماع الواقعتين مع بعض[1].

ب- مسؤولية الحامل عن إجراء المعارضة: يعد التزام الحامل بالإبلاغ عن سرقة أو فقد البطاقة من الإلتزامات الأساسية الملقاة على عاتقه، والذي بموجبه يستطيع المصدر إلغاء البطاقة ومنع استعمالها بطريقة غير مشروعة[2].

يجب على الحامل أن يخطر المصدر فور تعرض البطاقة أو مفاتيحها التشفيرية للفقدان أو السرقة بحسب وسيلة الإبلاغ المنصوص عليها في العقد[3]، وإلا تحمل نتيجة التأخير أو عدم الإخطار علما أنه يلتزم الحامل بأية مبالغ نتجت عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة في الفترة بين الفقد ووصول الإخطار للمصدر[4].

وبعد وصولا لإخطار للمصدر تنتقل المسؤولية عن الإستعمال غير المشروع للبطاقة من الحامل إلى المصدر حتى اللحظة التي يقوم فيها المصدر بإخطار التاجر المعتمدين لديهم بواقعة الضياع أو السرقة عف طريق إدراج رقم البطاقة في قائمة البطاقات المفقودة أو المسروقة.

وعليه فإن مسؤولية الحامل العقدية تكون مشددة أكثر إذا لم يتخذ إطلاقا إجراء المعارضة لدى البنك حتى تمنع هذا الأخير الاستعمال الاحتيالي لها الذي قد يحدث من قبل الغير، إذ أن عدم إجراء المعارضة يعتبر خطأ جسيم يعرض الحامل للمساءلة عن ذلك فيتحمل جميع المبالغ المنجزة بشكل غير مشروع[5].

[1] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص134.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص278.

[3] طارق محمد حمزة، مرجع سابق، ص 377.

[4] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 226.

[5] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص135.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الإلكتروني

تقع على عاتق البنك المصدر للبطاقة التزامات عديدة اتجاه العميل حامل البطاقة والتاجر وذلك لارتباطه مع كل منهما بعقد مستقل عن الآخر، فإذا أخل بواحد من هذه الالتزامات ترتبت في ذمته نوعين من المسؤولية المدنية: مسؤولية اتجاه حامل البطاقة (الفرع الأول)، ومسؤولية اتجاه التاجر المعتمد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل

بموجب العقد المبرم بين البنك المصدر وحامل البطاقة، فإن مسؤولية البنك المصدر تقوم عن كل إخلال بالالتزامات المتضمنة في العقد، طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري" العقد شريعة المتعاقدين"[1]، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: مسؤولية المصدر عن الإخلال الالتزام بالوفاء بالتزامه بالإعلام المسبق

إن من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك المصدر، هو إعلام العميل بجميع الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم وسيلة الدفع، وأن يقدم له وصفا شاملا عن الأداة وكيفية استعمالها في الداخل والخارج إن لزم الامر، وإجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات وأهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها خاصة إن كان الدفع يجري عبر شبكة الأنترنت، وكل ما يتعلق بها حتى يصدر الإيجاب عن وعي ودراية، وهذا ما هو إلا تنفيذ لالتزام عام الذي يقضي بإبرام وتنفيذ العقود بحسن نية، فيحمل على الطرف القوي واجب الأمانة والإعلام والمساعدة بما في ذلك الإعلام بخفايا ومميزات العقد، وإذا ما أخل المصدر بهذا الالتزام أصبح من حق الطرف الآخر(العميل)، إمكانية إبطال العقد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني[2].

[1] أنظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري، مرجع سالف الذكر.

[2] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 593.

ثانيا: مسؤولية المصدر عن إخلاله بالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر

تلتزم الجهة المصدرة بسداد المبالغ والفواتير المرسلة لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل والتاجر، طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية تجاهها، فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام وترتب على ذلك ضرر للحامل والتاجر كتعرض الحامل مثلا للحجر من التاجر، أو كفوات فرصة أو صفقة معينة للتاجر كأن يعتمد في إبرامها على رصيده، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى إلى قيام الدائن بالحجز عليه وإساءة سمعته التجارية، تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة في مثل هذه الفروض السابقة على أساس تعاقدي طالما كل من الحامل والتاجر قاما بتنفيذ الشروط العقدية معه[1].

ثالثا: مسؤولية المصدر عن الإخلال بالتزام بعدم إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بالحامل

تتضمن بطاقة الائتمان العديد من البيانات المرئية كاسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية واسم المؤسسة المصدرة، كما تتضمن بيانات سرية كالرقم السري للبطاقة والحد الأقصى المسموح به للعميل، وبعض البيانات المتعلقة بالعمليات المنفذة بالبطاقة.

هذه البيانات يجب أن تبقى في حدود معرفة الجهة المصدرة للبطاقة والحامل دون سواهما، حتى لا يتمكن الغير السيء النية من استخدامها استخداما غير مشروع[2].

فعلى المصدر سواء أكان بنكا أم شركة، مراعاة السرية التامة لحساب العميل حامل البطاقة ويحضر عليه تقديم أي بيانات عن هذه البطاقة بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بموافقة خطية من حامل البطاقة، او من أحد ورثته، أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قائمة، ويظل الحظر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين الحامل والمصدر لأي سبب من الأسباب[3].

كما تقوم مسؤولية الجهة المصدرة عند قيام أحد موظفيها باستخدام المعلومات المتعلقة ببطاقة الحامل استخداما احتياليا في الحصول على أموال دون وجه حق، وعلى ذلك يحمل

[1] كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 229.

[2] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 149.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 295.

البنك المصدر بالمبالغ المنفذة احتياليا في حساب العميل من قبل أحد موظفيه وذلك وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ثم يعود البنك المصدر بما تحمله على الموظف[1]، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 136 من القانون المدني الجزائري[2].

رابعا: مسؤولية المصدر عن فسخ العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة

هناك من يرى أن للحامل الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي يلحقه، إذا كان هناك تعسف في إلغاء أو في تعديل العقد من طرف الجهة المصدرة للبطاقة، على أساس المسؤولية التقصيرية عند إثبات أركانها لأن هذا الفعل لا يشكل التزاما عقديا، وإنما هو فعل مارسته أو حقا استخدمته الجهة المصدرة بطريقة تعسفية[3].

خامسا: مسؤولية المصدر عن وفائه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة الحامل

تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة المدنية في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائياً بوفاة حاملها. وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب المصدر خطأ في حقهم يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة[4].

سادسا: مسؤولية المصدر في حالة تضمين العقد شروطا تعسفية

هناك حالات تقوم فيها بعض البنوك المصدرة للبطاقة في الواقع العملي، بتضمين العقد المبرم بينها وبين الحامل أو التاجر شروطا يمكن أن تعد تعسفية، مثل عدم مسؤولية البنك في حال وفاة الحامل عن أي نفقات أو مصروفات قد قام بها البنك المصدر، أو إعفاء الجهة المصدرة نفسها من التعويض، الشروط التي تحدد المسؤولية، حيث تعفي هذه الأخيرة نفسها من

[1] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص 149.

[2] أنظر المادة 136 من القانون المدني الجزائري. مرجع سالف الذكر.

[3] فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 94.

[4] جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015- 2016، ص 117.

كل مسؤولية عن الخسائر التي قد تسبب فيها، ولو بشكل غير مباشر للحامل في حين تحمل الحامل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها عند استعماله البطاقة[1].

ويرى بعض الفقهاء أن من حق مصدر البطاقة أن يضع شرطا في العقد يقيه من المسؤولية، ويسلب حق الحامل في الرجوع بالتعويض على مصدر البطاقة، أو أثبت الخطأ الجسيم وهذا تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للجهة مصدرة البطاقة في مواجهة التاجر

إن مصدر البطاقة مرتبط بعقد مع التاجر المعتمد الذي يقبل التعامل والدفع بواسطة بطاقة الوفاء، وهذا العقد يرتب التزامات على عاتق مصدر البطاقة مستقلة عن التزاماته اتجاه الحامل، ويترتب على الاخلال بها قيام المسؤولية المدنية، مما يستدعي التعويض عن الأضرار التي تلحقه.

وعليه فإن مسؤولية المصدر للبطاقة تقوم إذا ما أخل بأحد التزاماته إتجاه التاجر المعتمد وذلك في حالة إخلاله بالالتزام بسداد الفواتير للتاجر(اولا)، أو حالة الاخلال بالالتزام بإخطار التاجر بالمعارضة(ثانيا).

أولا: الإخلال بالإلتزام بسداد الفواتير للتاجر

تتعهد الجهة المصدرة للتاجر أن تسدد له قيمة الفواتير المرسلة لها من قبله فإذا قام التاجر بالالتزامات التي يرتبها عليه العقد مع الجهة المصدرة وقام بإرسال الفواتير للجهة المصدرة، إلا أنها مع ذلك لم تقم بسداد الفواتير له مما ألحق به ضررا، كالقيام بالحجر عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقة معينة كان يعتمد على رصيده في إبرامها، فله مطالبة الجهة المصدرة على أساس المسؤولية العقدية[3].

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 598.

[2] حسيبة خشة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015- 2016، ص 96.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 233.

يترتب على ذلك بقاء مصدر البطاقة ملزما بالوفاء للتاجر ولو كانت السلع والبضائع معيبة حيث لا يمكن للجهة المصدرة (البنك) أن تتمسك بهذا العيب للتملص من مسؤوليتها عن عدم الوفاء لأن هذا لعيب لا يتعدى العلاقة بين التاجر والحامل إلى علاقة بين التاجر والمصدر وهذا إعمالا بمبدأ استقلال العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع[1].

ثانيا: الإخلال بالإلتزام بإخطار التاجر بالمعارضة

إذا لم يقم البنك المصدر بتنفيذ التزامه العقدي والذي مفاده نشر المعارضة المقدمة من قبل الحامل الشرعي لدى كل التجار وابلاغها لكل البنوك المراسلة، وذلك باتخاذ أفضل الوسائل وأسرعها من أجل منع استخدام هذه البطاقة استخداما غير مشروع، كما يقوم بالإضافة إلى ذلك على إعداد قوائم تتضمن البطاقات المسروقة أو المفقودة وإرسالها للتجار المعتمدين وكذا البنوك المراسلة.

فإذا استطاع السارق استخدام البطاقة استخداما غير مشروع من خلال تنفيذ مشتريات، فإن البنك المصدر يكون مسؤولا عن قيمة الفواتير المرسلة من التاجر طالما لم يعلم هذا الأخير بفقد البطاقة أو سرقتها نتيجة لعدم تنفيذ التزامه العقدي[2].

كما تنتفي مسؤولية البنك المصدر في حالة فقد البطاقة وسرقتها ولم يقم بنشر المعارضة الصحيحة التي أجراها الحامل وتم استخدام البطاقة استخداما غير مشروع من قبل السارق أو الواجد، إذا أثبت البنك المصدر خطأ التاجر المعتمد والمتمثل في عدم مضاهاة التوقيع الموجود على الفاتورة مع التوقيع على البطاقة، أو أنه لم يقم بذلك على وجه الدقة المطلوبة.[3]

غير أنه إذا ثبت أن توقيعان متشابهان إلى حد كبير مما يصعب معه التفريق بينهما، تقوم مسؤولية البنك المصدر عن المبالغ التي نفذها السارق أو الواجد بطريق غير مشروع، وذلك نتيجة عدم تنفيذ التزامه العقدي[4].

---

[1] حسيبة شرون- عبد الحليم بن مشري، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد رقم 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 61.

[2] أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 115.

[3] فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص 81.

[4] أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 116.

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية للتاجر عن استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني

المسؤولية المدنية للتاجر تنتج غالبا عن اخلال التاجر بالإتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه والناشئة عن استخدام بطاقة الدفع، بناء على ارتباطه بكل من البنك المصدر وحامل البطاقة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات تجاه كل منهما.

وعليه يمكن القول عموما بأن إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه كلا من العقدين، يرتب في ذمته التزام بالتعويض في مواجهة كل من المصدر (الفرع الأول)، وحامل البطاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه الجهة المصدرة

يلتزم التاجر المورد بمقتضى عقد التاجر ببعض الالتزامات، وسنسلط الضوء على كل من حالة رفضه التعامل بالبطاقة(أولا)، وكذا مسؤوليته قبل إتمام عملية الوفاء(ثانيا).

اولا: المسؤولية المدنية للتاجر عن رفضه التعامل بالبطاقة

من أهم الإلتزامات المترتبة عن العقد المبرم بين التاجر والجهة المصدرة، هو أن يقبل التاجر البطاقة في الوفاء، فلا يستطيع التاجر رفض البطاقة ومطالبة الزبون باستخدام إحدى الوسائل التقليدية في الوفاء لأنه التزم بذلك في عقد التاجر.

وعليه يترتب عن عدم تنفيذ التاجر لهذا الإلتزام مسؤوليته أمام الجهة المصدرة، إذ يجوز لها فسخ العقد ومطالبته بالتعويض الذي يلحق بها وفقا لقواعد القانون المدني. كما أن رفض التاجر التعامل بالبطاقة قد يهدم الثقة التي تجمع البنك المصدر بالزبائن، وهذا ما يؤدي إلى امتناعهم عن الاشتراك في نظام البطاقة[1]، مما يضيع عليه العمولة والفائدة إضافة إلى انتقاء الغاية التي من أجلها أنشأت فكرة البطاقات.

[1] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر والتوزيع، 2007، ص 113.

إن أساس مطالبة الجهة المصدرة للتاجر في هذه الحالة هو المسؤولية العقدية، لأن التاجر يتعهد للجهة المصدرة بقبول البطاقات حسب ما يرد في اتفاقية التاجر من بنود تتعلق بهذا الشرط، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يسمح للجهة المصدرة للبطاقة بفسخ العقد المبرم بينها ومطالبتها بالتعويض[1].

ثانيا: المسؤولية المدنية للتاجر قبل إتمام عملية الوفاء

يتوجب على التاجر في هذه المرحلة الالتزام بما يلي:

التأكد من سلامة البطاقة من خلال مراجعة التواريخ الخاصة بها مثل تاريخ ابتداء العمل بها وتاريخ انتهاء استخدامها، وإلا كان مسؤولا عن المبالغ التي تم انفاقها بموجب هذه البطاقة ويسقط حقه في المطالبة بهذه المبالغ المترتبة عن اهماله في حالة ثبوت ذلك[2].

وللتعرف على البطاقة يلجأ إلى المظهر الخارجي لها مثيلا في الألوان والبيانات المدونة بالحفر ميل نوعها ورقمها وتاريخ صلاحيتها، واسم حاملها هذا بالنسبة للعمليات المنفذة باستخدام الآلة اليدوية، وعن طريق البيانات المسجلة على الأشرطة الممغنطة وداخل الدوائر الإلكترونية للبطاقة، بالنسبة للعمليات المنفذة باستخدام جهاز البيغ الإلكتروني، والقيام بهذا الإجراء إلزامي للتاجر حتى يقرر قبول البطاقة أو رفضها في الوفاء، وذلك قبل الانتقال للتحقق من صحتها[3].

كما يتوجب على التاجر التحقق من صحة البطاقة وأنها لم تخضع لأي تزوير، ولا يمكن للتاجر التأكد بشكل قاطع من صحة البطاقة البلاستيكية البسيطة، أو ذات الأشرطة الممغنطة عند استخدامها في الوفاء، كل ما يقوم به التاجر هو اللجوء إلى لائحة تعليمات التعرف على البطاقات السليمة المسلمة له من المصدر للتأكد من أنها مستوفية للشروط والمواصفات الواردة في اللائحة والمواصفات التي يطلب المصدر من التاجر يتحقق منها هي أن البطاقة تحمل

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 235.

[2] فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص 85.

[3] عبد الراضي محمود كيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 445.

شعار المصدر وسارية المفعول، ولا تظهر عليها علامات التلف أو التمزيق، وبأنها لم تكن محلا للتعديل، أو نقص أو زيادة ظاهرة في البيانات[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه الحامل

تقوم العلاقة بين التاجر والحامل على أساس وجود عقد مبرم بينهما عادة ما يكون عقد بيع أو عقد تقديم خدمة معينة، مما ينتج عن هذا العقد التزامات على كلا الطرفين،[2] ومن أهم الالتزامات هنا أن يقوم التاجر بتسليم المشتريات التي تم التعاقد عليها، فإذا أخل التاجر بهذا الالتزام تقوم الجهة المصدرة بالقيد العكسي لقيمة النفقات بناء على طلب من الحامل، ويعني ذلك أن الحامل يستطيع الرجوع على التاجر للمطالبة باستعادة ثمن المشتريات إذا أخل بالتزام التسليم أو قام بتسليم بضاعة معيبة، وكذلك بتعويض الضرر الناشئ عن التسليم المعيب، طبقا للقواعد العامة لعقد البيع في القانون المدني[3].

كما يقع على التاجر التزام آخر بعدم كشف أسرار العميل، كأن يقوم بتسريب الرقم السري للحامل أو توقيعه أو إعطاء معلومات عن حسابه، فقيام التاجر بأي من هذه الأفعال بصورة تلحق ضررا بالحامل فإن هذا الأخير الحق في مقاضاة التاجر مطالبا إياه بتعويض قائم على أساس المسؤولية التقصيرية[4].

[1] فريدة بلعالم، مرجع سابق، ص 86.

[2] صليحة مرباح، مرجع سابق، ص160.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 229.

[4] مرجع نفسه، ص238.

خاتمـة

بعد دراستنا لموضوع بحثنا المتمحور حول" النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني" رأينا أن ظهور وسائل الدفع الإلكترونية كان نتيجة للتطور التكنولوجي، وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من تحقيق انتشار واسع وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

بعد ظهور هذه الوسائل بدأت الآراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية، بحيث تجرد هذه الأخيرة من طابعها المادي أو الورقي والإعتماد على الإلكترونيات، فبدأت التوقعات باختفاء الشيك لتحل محله البطاقات والشيكات الالكترونية وتعوض السفتجة بمثيلتها الالكترونية ونفس الأمر للسند لأمر، أما التحويلات فيكفي إرسال أوامرها عبر أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت، دون ضرورة كتابة الأوامر على الأوراق.

كما هو معروف فإن "القانون يتطور بتطور المجتمع"، وهو في ذات الوقت أداة لتطويره. لذلك فإن أي مستجدات حديثة تطرأ على مجتمع ما، لا بد أن يقابلها تطور تشريعي ينظمها ويحتويها ومن ثم فإن وسائل الدفع الإلكتروني لن يكتب لها نجاح يذكر، إذا ما وقف رجال القانون مكتوفي الأيدي أمام هذه الظواهر المستحدثة فقد تم تسجيل منطقة فراغ تشريعي شاسعة في مجال التجارة الالكترونية ووسائل الدفع المنتشرة في ظلها، بسبب عدم قدرة المشرع على التجاوب مع الإحتياجات الضرورية التي تولدها معطيات هذه التجارة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ورغم التطورات التي عرفها نظام الدفع الإلكتروني في العالم و توسيع نطاق استخدامه، إلا أن الجزائر لا تزال في منأى عن هذه المستجدات مقارنة مع الدول العربية الأخرى التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال فالمشرع الجزائري لم يقر حماية خاصة لوسائل الدفع الإلكتروني وإنما يرجع في ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري من نصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، عكس ما هو عليه الحال في بعض تشريعات

الدول الأخرى التي أفردت بعض الأحكام الخاصة لحماية وسائل الدفع الإلكتروني كالتشريع العماني مثلا، من هنا نرى أن يتناول المشرع الجنائي وسائل الدفع الإلكتروني بالرعاية ويفرد لها نصوص تجريمية خاصة، نظرا لما لاحظناه من وجود فراغ تشريعي، لما لهذه الوسائل من أهمية في البيئة التجارية الحالية.

أمام ما تقدم من مسائل مثارة، فقد ارتأينا في ختام هذه المذكرة التقدم ببعض الإقتراحات، والتي تتلخص أهمها في:

- تعزيز الوسائل الكفيلة بإنجاح النظام الإلكتروني للدفع، والتي يعد أهمها زيادة حجم تدفق خدمة شبكة الأنترنت وتطويرها، حيث أن الدفع الإلكتروني وكما علمنا يقوم على استخدام الأنترنت بالدرجة الأولى.

- توفير الكوادر البشرية و الإدارية القادرة على إدارة العمليات المصرفية الإلكترونية و التعامل مع النظم الحديثة لإدارة التجارة الإلكترونية .

- يتعين على البنوك أن تتبنى استراتيجيات مناسبة تأخذ في اعتبارها كيفية تحقيق المزيج من الخدمات التقليدية والخدمات المصرفية الإلكترونية وتوفير الضوابط الرقابية التي تتوافق وظروف كل بنك و سوق مصرفي .

- يجب على البنك المركزي وضع خطط تجعله قادرا على التحكم بشكل أكبر في السياسة البنكية نظرا للمخاطر الإقتصادية المترتبة عن الأعمال البنكية الإلكترونية.

- ضرورة صياغة إطار تشريعي وتنظيمي يتلاءم مع طبيعة البيئة التي تنشأ في ظلها وسائل الدفع الإلكتروني.

قائمـــــــة
المراجـــــع

قائمة المراجع

1- الكتب

❖ إبراهيم بختي، **التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

❖ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2014.

❖ أحمد دغيش، **السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2016.

❖ أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

❖ أنس العلبي، **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

❖ جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

❖ جنان ريحان المبارك المضحكي، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

❖ جهاد رضا الحباشنة، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2008.

❖ حسين محمد الشبلي- مهند فايز الدويكات، **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

❖ خليل أحمد محمود، **جرائم تزوير المحررات، المكتبة الجامعية الحديثة**، الإسكندرية، 2008.

❖ زكريا سيد- عبد القادر عزت- عبد المعز محمد، **جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء**، دار الحقانية، مصر، 2005.

❖ سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية الكمبيالة السند لأمر الشيك وسائل الدفع الحديثة**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

❖ طارق محمد حمزة، **النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها)**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

❖ عبد الراضي محمود كيلاني، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

❖ عصام أحمد البهجي، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2017.

❖ علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية (النقل أو التحويل المصرفي)**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

❖ علي عدنان الفيل، **إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)**، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الموصل، د س ن.

❖ علي فيلالي، **الالتزامات" العمل المستحق التعويض"**، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

❖ عماد علي خليل، **الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء (دراسة تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

❖ فداء يحيى أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

❖ كميت طالب البغدادي، **الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

❖ لوسي عقيلان أبو عقيل، **التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع**، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

❖ ماجد محمد سليمان أبا الخليل، **العقد الإلكتروني**، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – ناشرون، الممكة العربية السعودية، 2009.

❖ محمد بهجت عبد الله قايد، **الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية)**، دار النهضة، مصر، 2002.

❖ محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

❖ محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

❖ مصطفى كمال طه- أنور وائل بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

❖ ناصر خليل، **التجارة والتسويق الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

❖ ناظم محمد نوري الشمري- عبد الفتاح زهير العبد اللات، **الصيرفة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

❖ هبة مصطفى كافي، **التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار النشر للوثائق، الجزائر، 2017.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

❖ أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية للإستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005.

❖ حاقة لعروسي، **بطاقة الائتمان وآثارها القانونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2019- 2020.

❖ رمزي بن الصديق، **الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكتروني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2021.

❖ صالح شنين، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، ريالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012- 2013.

❖ صليحة مرباح، **الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018- 2019.

❖ عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

❖ عقيلة مرشيشي، **بطاقات الائتمان في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

❖ لعراوي زواوة، **العقد الإلكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017- 2018.

❖ ليلى بن تركي، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016- 2017.

❖ محمود كيلاني، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996.

❖ نذير زماموش، **آليات الدفع الإلكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهlmd في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017- 2018.

❖ هداية بوعزة، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018- 2019.

ب- مذكرات الماجستير

❖ أمينة بن عميور، **البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004- 2005.

❖ جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2005.

❖ جمال أوجاني، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015- 2016.

❖ حسيبة خشة، **وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015- 2016.

❖ خديجة دحماني صبايحية، **جرائم السرقة والاحتيال عبر الأنترنت (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسامية، جامعة الجزائر، 2012- 2013.

❖ زهير زواش، **دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2010- 2011.

❖ سماح ميهوب، **الإتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004- 2005.

❖ عبد الله إدريس محمد، **الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2009.

❖ فريدة بلعالم، **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015- 2016.

❖ لوصيف عمار، **إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، قسنطينة، 2008- 2009.

❖ محمد سالم محمود شيخة، **الأوراق التجارية الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019.

❖ يوسف واقد، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3/ المقالات

❖ أسماء كروان، **وسائل الدفع الإلكترونية وآليات حمايتها (الجزائر نموذجا)**، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 30، جامعة الجزائر01، د س ن.

❖ آمنة محمدي بوزينة، **المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 13، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، د س ن.

❖ حسيبة شرون- فاطمة قفاف، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة، 2019.

❖ حسيبة شرون- عبد الحليم بن مشري، **الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية**، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 12، العدد 01، بسكرة، 2017.

❖ شريف بحماوي- مصطفى سليماني، **خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017.

❖ عادل يوسف الشكري، **الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، 2011.

❖ عبد الجبار الحنيص، **الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي**، مجلة جامعة دمشق، العدد 01، جامعة سوريا، 2010.

❖ عبد العزيز صحراوي- فائزة لعراف، **فعالية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في الوقاية من جائحة فيروس كورونا covid 19**، بطاقة الدفع الإلكتروني لبريد الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد رقم 13، العدد 03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

❖ عماد الدين بركات- حورية طيبي، **وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية**، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، العدد 02، أدرار، جوان 2019.

❖ غنية باطلي، **خصائص وأشكال النقود الإلكترونية: دراسة تحليلية نظرية**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد رقم 02، العدد 07، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، فبراير 2018.

❖ محمد شايب، **آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكترونية في الإقتصاد الفرنسي 2002- 2016 "حالة البطاقة المصرفية"**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ديسمبر 2017.

❖ محمد عبد الكريم بوسعيد- عبد العزيز قوراري- مصطفى صايم، **وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية (الواقع والآفاق)**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد رقم 03، العدد 02، جامعة المسيلة، 2019.

❖ محي الدين قجالي، **المسؤولية العقدية للحامل عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني (البطاقة اذهبية لبريد الجزائر أنموذجا)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة البليدة، د س ن.

❖ مداح عرايبي الحاج- نعيمة بارك، **أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي (الواقع والآفاق)**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 02، جامعة الشلف، 2010.

❖ مصطفى طويطي، **وسائل الدفع الإلكتروني (دراسة قياسية لبنك القرض الشعبي الوطني)**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013.

❖ نزيهة غزالي، **الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2011.

❖ نزيهة غزالي، **السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة الأدب والعلوم الإجتماعية، العدد 25، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2017.

❖ نعيمة مولفرعة، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل، العدد 06، تيارت، 2016.

❖ نور الدين زخروفي- عمر زمالة، **التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع**، مجلة الإقتصاد الدولي والعولمة، العدد 01، خميس مليانة، 2008.

❖ نورة سعداني- رحال بومدين، **المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 02، العدد 05، جامعة عمار ثليجي، الأغواط جانفي 2017.

4/ الملتقيات

أ- الملتقيات الدولية

❖ الحبيب باير- محمد عبد العزيز بن كاملة، **عصرنة وسائل الدفع: مدخل لتطوير الأداء والفعالية المصرفية للبنوك الجزائرية**، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية، معهد العلوم الاقتصادية، خميس مليانة، د س ن.

❖ أمينة بركان- نور الدين جليد، **الائتمان وإدارة مخاطر استعمالها كوسيلة دفع في ظل التجارة الإلكترونية بطاقات**، الملتقى الدولي العالمي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، 2011.

❖ حاج صدوق بن شرقي- محمد أليفي، **النقود الإلكترونية كوسيلة دفع في إطار الصيرفة الإلكترونية (الأدوار والآثار والتصور المستقبلي للتنظيم القانوني)**، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، د س ن.

❖ حميد فشيت- حكيم بناولة، **واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2011.

ب- الملتقيات الوطنية

❖ رحيم حسن- هواري معراج، **الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، د س ن.

❖ فريد مشري- أمينة قاجة، **الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23/ 24 أفريل 2018.

5/ القوانين

- ❖ أمر رقم 03- 11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1421 الموافق ل 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
- ❖ قانون رقم 15- 19، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71، صادرة في 2015.
- ❖ قانون رقم 17_11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 مؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق 28 ديسمبر 2017.
- ❖ قانون رقم 18- 05، مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 16، صادر في 16 مايو 2018.
- ❖ أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر 101 لسنة 2005، معدل ومتمم.
- ❖ أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- ❖ قانون رقم 90- 10، مؤرخ في 23 رمضان 1410 الموافق ل 16 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى).

الفهرس

إهداء

شكروعرفان

قائمة أهم المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكتروني.....03

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية.....04

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية.....04

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....05

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....06

المطلب الثاني: أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية.....09

الفرع الأول: المركز العالمي للبطاقة ومصدر البطاقة.....09

الفرع الثاني: التاجر وحامل وسيلة الدفع الإلكترونية.....10

المطلب الثالث: تقييم وسائل الدفع الإلكترونية.....12

الفرع الأول: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية.....12

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية.....14

الفرع الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكترونية.....15

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني.....17

المطلب الأول: الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا والتحويلات المالية.....18

الفرع الأول: الأوراق التجارية الالكترونية.....18

الفرع الثاني: التحويل المالي الالكتروني.....23

المطلب الثاني: بطاقات الائتمان.....25

الفرع الأول: تعريف البطاقات الائتمان.....25

الفرع الثاني: تقسيمات البطاقات الائتمانية.....27

المطلب الثالث: النقود الالكترونية.....32

الفرع الأول: تعريف النقود الالكترونية.....32

الفرع الثاني: تقسيمات النقود الالكترونية.....34

الفصل الثاني: **الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني**.....37

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني.....59

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني.....59

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال التعسفي لوسيلة الدفع الالكترونية خلال فترة صلاحيتها.....40

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكترونية بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها.....45

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.....51

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للغير عن استخدام وسيلة دفع مسروقة أو مفقودة.....51

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير البطاقات الإلكترونية واستخدامها.....54

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني.....62

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية.....62

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني 63

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن إخلاله بالتزاماته المالية.....65

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن قيام الغير باستعمال وسيلة الدفع الالكتروني.....67

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الإلكتروني.....69

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل.....70

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للجهة مصدرة البطاقة في مواجهة التاجر.....73

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر.....74

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه الجهة المصدرة.....75

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه الحامل.....76

خاتمة.....79

قائمة المراجع.....82

الفهرس.....